المُحكَمُ وَالمُتشَابَه بَينَ الثّابتِ وَالمُتَغيِّر دِرَاسَةٌ تَحلِيليّةٌ

حكمت عبيد حسين الخَفَاجيّ زهراء طالب عبد حمادي
جامعة بابل /كلية الدراسات القرانية
Baqerhikmet97@gmail .com

الخلاصة

يُعدّ مبحث (المُحْكَم والمتشابَه) واحدًا من أهمّ مباحث المنظومة المعرفيّة لعلوم القرآن الكريم، والتي زخرت بها المدوّنات الفقهية والتفسيرية وغيرها، فتناوله العلماء بالبحث والاستقصاء؛ لأهميّته الجليلة في إعانة المفسّر للوصول إلى مبتغاه، وهو الكشف عن مراد الله تعالى مع الأخذ بلطف النظر قيد (بحدود المُكْنَة البشريّة)، وقد تتبّع البحث أقوال العلماء (من المفسرين وأعلام العلوم القرآنيّة) منذ عصر الصحابة وحتى الوقت الحاضر، فوجد أنّهم اتّفقوا على اشتمال القرآن الكريم على المحكم والمتشابه، ولكنّهم اختلفوا اختلافًا شديدًا في قضيّة وضع دَلالة اصطلاحيّة محدّدة لهذين الوَصْفَين القرآنيين، وتحديدًا في المراد من المحكم والمتشابه في الآية السابعة من آل عمران، فلم تكن مصطلحاتهم ثابتة بهذا الموضوع، سوى ما ظفر به البحث من عبارات بعض مفسّري الإماميّة المحدَثين؛ إذ جاءت عباراتهم مناسبة لسياق الآية المذكورة، فعدّها البحث ثابتة بهذا اللحاظ .

ويبدو أنّ سبب خِلافهم هذا ناجمٌ من خلطِهِم بين مبحث (التأويل) من جهة، ومبحث (المُحْكَم والمُتَشَابَه) من جهةٍ أخرى، والتزامًا بعدم حدوث مثل هذا الخِلاف ينبغي أنْ يُخرج المتشابه من دائرة التأويل، ويوضع فيما خصّه القرآن به من عودة إلى المحكم، الذي هو أصل الكتاب، وأمّ الكتاب، فيرتفع بذلك التشابه، وهو إنّما يرتفع بتفسير المحكم له، وبذلك تضيق شقّة الخِلاف بين الأعلام من هذه الحيثيّة، وهذا المنهج ما رسمته عبارات أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، فيكون ثابتًا تبعًا لذلك .

الكلمات المفتاحيّة:المحكم، المتشابه، الثابت، المتغير، النسبة المنطقية .

Abstract

The Study (of like-arbitrator) and one of the most important cognitive Investigation System Science Koran, which pervaded the blogs jurisprudence and explanatory and others, scientists research and survey; Its importance venerable in helping the interpreter to get to the finish, which is detected Murad God taking gently look under (the limits of human machine), and keep track of search scholarly opinion (of the commentators and the flags of Quranic Sciences) since the time of the Companions until the present time , And found that they agreed on the inclusion of the Koran to the arbitrator and the like-but they differed very different in the case of developing specific idiomatic significance of these characterizations Quranists, specifically the meaning of the arbitrator and the like-in the seventh verse of Surah Al-Imran, neither the terminology consistent with this subject, but what Zafar its search of some modern interpreters Imami phrases; it came their terms appropriate to the context of the verse in question search fixed

It seems that the reason for this disagreement between the result of Khalthm Study (interpretation) on the one hand, and Study (arbitrator and of Like) on the other hand, and a commitment not to occurrence of such a dispute should be like-interpretation of the circle come out ,And placed in summed up the Koran its return to the arbitrator, which is the origin of the book, and mother of the book, rises this

similarity, which it rises arbitrator's interpretation of him, and so rift is narrowing between the media of this recital, and this approach is drawn Ahlulbait phrases (them peace), shall be fixed accordingly ‘

key words: Fixed ,variable ,Logical proportionOf Likearbitrator, arbitrator, of Like.

بِـــسْـــمِ اللهِ الرّحْمَـــنِ الرَّحِـــيـــم

المقدِّمَـــة

الحَمْدُ للهِ الّذي لا يبْلُغُ مِدْحَتُهُ القائلونَ، ولا يُحْصِي نَعْمَاؤهُ العادُّون، وَلا يُؤدّي حَقّهُ المُجْتَهِدُونَ، وأفضلُ الصّلاةِ وأتمُّ التَّسْلِيمِ على عَبْدِهِ الّذِي اصْطَفَى مُحَمّد النبيّ الأميّ الصّادِق الأَمِين، نَبيُّ الرَّحْمَة، وسِرَاجُ الأمّة، و وعلى وصيِّهِ المُرْتَضَى ــ عليه السلام ــ أميرِ عُلُومُ القُرْآنِ وحارسِها الأمين، وعلى آلهما الأطْيَبِينَ الأَطْهَرِينَ، وصَحابتِهِمَا منْهُمَا الأَبْرارِ المُخْلَصِينَ .

وبعـــد ...

فإنّ (المُحْكَمَ والمُتَشابَه) يُعدُّ واحدًا من أهمّ مباحث المنظومة القرآنيّة، التي وردت حقيقته في القرآن الكريم،فتناوله العلماءَ منذُ عصر الصحابةِ وحتّى الوقت الحاضِر بالدِّراسة والاستقصاء، وأشبعوهُ بَحْثًا وتحقيقًا، على اختلافِ مذاهبهم، وتعدُّدِ نِحَلِهِم، ورَغم هذه الأهميّة الجليلة، وتلك الدِّراسات المتكثِّرة إلّا أنّ مسألة أو قضيّة المفاهيم والاصطلاحات لم تَنَل حظّها من اهتمام الباحثين، ولم يتنبّهوا ـــ بحدود الاطِّلاع ــ إلى دراستها في بحثٍ مستقلٍّ بها.

وتأسيسًا على هذا المنطلق يحاول البحث معالجة هذه القضيّة، وذلك في ضوء بيان عَلاقةَ (المُحْكَمِ والمُتَشابَه) بالثابت والمتغيِّر، ومعرفة التصوُّر القرآنيّ لهذين المصطَلَحَيْن، ومدى فَهْم العلماء لذلك، وبيان فيما إذا كان هناك مسائل اتفاق بينهم فيما يتعلّق ببيان المقصد القرآنيّ من هذين الوَصْفَيْن ؟ وهل عَمِل هؤلاء بقاعدة (إرجاع المتشابَه إلى المُحْكَم) ؟ أم أخذوا بتفسيرآيات المتشابَه كلٌّ بحسب مذهبه؟ وقد اقتضى هذاالعم لالبحث أنْ يتّبعَ منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا، فقام باستقراء أقوال وآراء جملة ليست باليسيرة من العلماء بشأنْ مفاهيم ومصطلحات هذين الوَصْفَيْن القرآنيين، وبعد ذلك النظر فيما إذا كان هذا المفهوم الاصطلاحي فيه نصًّا صادرًا عن المعصوم فيكون ثابتًا بهذا اللحاظ، وما كان بخلاف ذلك فيُحكم عليه بأنّه فَهْمٌ بشريٌّ لايُطابق تماميّة نصّ المعصوم، فيُدرَج ضمن المتغيِّرات التي تكون قابلة لوجهات النظر والنقد.

اضافةً إلى ما سبق سيتطرّقُ البحث إلى بيان النسبة المنطقيّة بين مصطلحات العلماء لهذين الوَصْفَين القرآنيين؛ لما لذلك من أهميّةٍ جليلةٍ في معرفة ما بين التعريف والمعرَّف(المصطلح والمفهوم) من تبايُنٍ أو مساواةٍ وعدمها، أو عموم وخصوص مطلقًا، أو عموم وخصوص من وجه، فالنسبة المنطقيّة تكون بمثابةِ الميزان الذي يُعرَف به الصحيح الثابت من غيره، واستكمالًا لمتطلّبات البحث، وبيان الغرض النهائي منه عرّجنا على ذكر بعض التطبيقات تمثّلت بنماذج اختارها البحث من الآيات القرآنية تشمل كِلا الوَصْفين (المحكم والمتشابه)، ومحاولة الوقوف على آراء جملةٍ من المفسِّرينَ، ليتسنّى للبحث تحديد مواطن الثبات والتغيُّر بحسب فَهْم العلماء الأعلام لتلك الآيات، وأتبعنا ذلك بخاتمةٍ بيّنا فيها أهمّ النتائج التي تمّ التوصُّلُ إليها في هذه الرحلة البحثيّة.

وختامًا نسألُ الباري "جلّ وعلا"أنْ يوفِّقَ الجميع لما يُحبُّ ويرضى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسلام على حبيبِ إلهِ العالمين، أبي الزهراءِ محمد وعلى آله الأطيبين الأطهرينَ .

المطلب الأول : (المحكم والمتشابه) بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي

لدراسة مفردة أو لفظة معينة يتحتّم علينا الوقوف عند المُعْطَى المعجمي لها أولًا، ومن ثَمّ العروج على بيان مدلولها الاصطلاحي، ومعرفة فيما إذا كان هناك تساوق بين المفهوم القرآني لهذين المدلولين (أعني الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي)، أم أنّهما اضطربا في مواضع مختلفة ولم يستقرّا على معنىً ثابت ؟ .

أولًا :ــ المُحْكَم والمُتَشابَه في اللغة

أ ــ المُحْكَم لغةً [١] :

يستعمل لفظ (المُحْكَم) في اللغة اسم مفعول مصاغ من فعل غير ثلاثي هو ((أَحْكَمَ ـــــ يُحْكِمُ))، وتُطلق مادة الإحكام ــ بكسر الهمزة ـــــ في اللغة ويُراد بها معنيان، هما :

١ــالإتقان، فيكون بذلك المُحْكَم بمعنى ((المُتْقَن)) فيقال:أَحْكَمَ الشيء بمعنى : أَتْقَنَهُ.

٢ــ المنع عن الفساد، وبهذا المعنى يكون المُحْكَم:((الممنوع عن الفساد))،يقال:أحكم الأمر:منعهُ عن الفساد[٢].

هذان المعنيان للمحكم هو ما أثبتته المعاجم اللغوية، في حين ذهب بعض المفسرين[٣]، والباحثين المتخصصين في الدراسات القرآنية[٤] إلى أنّ مادّة الإحكام ترجع إلى معنىً واحدٍ وهو (المَنْع)،بيدَ أنّ الذي يرجّحه البحث ــ هنا ــ أنّ المحكم في أصله اللغوي يعود إلى المعنىالأول وهو الإتقان، أمّا المعنى الثاني(المَنْع) فيكون من لوازمه؛ لأنّ الأمر إذا كان متقناً فمن باب أولى أنْ يكون ممنوعاً عن الفساد .

فالمعنى الأول ــ كما عبّر عن ذلك المناطقة ــ وجوديّ إيجابيّ،والمعنى الثاني عدميّ سَلْبيّ، وبهذا يمكن القول أنّ الإتقان هو المعنى الحقيقي لــ (الإحكام)، والمَنْع عن الفساد هو المعنى المجازي له؛ لأنّه من باب استعمال الملزوم في اللازم [٥].

وبهذا يمكن للبحث أن يخلص إلى أنّ لفظة (المُحْكَم) من وجهة نظر اللغويين تؤول إلى مادة (حَكَمَ) الذي هو جذرها اللغوي، والأخير يعني الشيء الذي حُكِمَ أصله ومُنِعَ منعًا بحيث لا يمكن نفوذ شيء إليه، حتى يفصله، وجميع مشتقات هذه المادّة تعود إلى معنى حقيقي واحد وهو الإتقان ... [٦]، ويمكن أنْ يكون المُحْكَم ــ بمعناه الحقيقي هذا ــ تعبيرًا آخر عن الثابت الّذي لا يتطرّق إليه الاشتباه والاحتمال، فيقال أنّ هذا المعنى (محكم) أي: ثابت .

ب ــ المُتَشابَه[٧]:

أمّا المُتَشابَه ــ بفتح الباء ــ فيستعمل في اللغة اسم مفعول مصاغ من الفعل الخماسي (تَشابَه ــ يتَشابَه)، ويستعمل اسم فاعل أيضًا من الفعل المذكور ذاته،ويطلق التشابُه في اللغة على التماثل، فيقال: تشابه الشيئان : شابَه كلّ واحد منهما صاحبه [٨] .

وهذا التماثل ــ كما هو المستفاد من معاجم اللغة ــ لا يكون على شاكلة واحدة؛ وإنّما يكون على ضربين :

أحدهما:تماثل غير مؤدٍ إلى الالتباس، وهذا ما نتلمس مصداقه واضحًا في قوله تعالى:﴿ ... **وأُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا** ...﴾[البقرة/ ٢٥]، أي : متماثلًا[٩].

ثانيهما: تماثل مؤدٍ ــ في بعض الأحيان ــ إلى الالتباس، كما يظهر مصداقه في قوله تعالى:﴿ ... **إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** ...﴾ [البقرة/ ٧٠]، أي : التبس واختلط [١٠] .

وبهذا المعنى يكون الالتباس من مستلزمات (التماثل) في بعض الأحيان؛ لذا يطلق المتشابه ويراد به الأمر المُلْتبس أو الأمر المشكل.

والّذي يُفْهَم من هذه الدَلالات للفظة (المُتشابَه) أنّها قد تُطْلَق على الأمور الخارجية؛ لما فيها من التماثل والتشابُه، وقد يطلق على العامل الذي يحصل للنفس وهو الالتباس، ولكن يمكن رجوع الثاني إلى الأول، وبذلك يمكن القول : إنّ الالتباس هو نتيجة لما يحصل من وجود التشابه والتماثل بين الطرفين، فيلتبس أمرها على الإنسان، والمعنى الأول للمتشابه ــ الذي هو التماثل ــ قد وصف الله به جميع ما يحتوي كتابه؛ لتشابه جميع آياته من حيث القوة البيانية، والأسلوب البلاغي، وعلوّ الفكر وغيرها من الأمور المتشابهة المتماثلة التي تشكّل كلّ محتوى كتابه سبحانه، ﴿... **كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ** ...﴾ [الزمر/ ٢٣][١١]، وهذا التردُّد في معنى المتشابه يمكن أنْ يدخله بعض التغيير؛ لعدم استقراره على حالٍ واحدة .

ثانيًا : المُحْكَم والمُتَشابَه في الاصْطِلَاحِ

ممّا لايخفى على الدارسِ المتأمِّل أنّ البحثَ حينما يكون عن الدَلالةِ القرآنيّة للمُحْكَم والمُتَشَابَه، ومحاولة الكشف عن المقصد القرآني منهما (بقدرِ الطاقةِ البشريّة) لا يكون بحثًا اصطلاحيًّا ولا شبيه بالاصطلاحي ــ كما عبّر بذلك بعضُ الباحثين[١٢] ــ كما هو الحال حين يكون البحث عن المراد بالمكي والمدني أو أسباب النزول ــ مثلًا ــ لأنّه يحاول أنْ يحقق غاية موضوعيّة وهي معرفة ما أراده الله سبحانه من هاتين اللفظتين اللتين هما محلّ الخلاف بين العلماء باختلاف مذاهبهم وتعدُّد نِحَلِهم .

لذا فإنّ دراستهما لا تكون في الاصطلاح المتعارف عليه الّذي يكون بين مجموعة معينة قد حصل اتفاق وتواضع بينهم وأجمعوا على مصداقيته، وإنّما يجب دراستهما في ضوء الاصطلاح القرآنيّ لهما؛ فللإحكام والتشابه في النصّ القرآنيّ إطلاقان :

الإطلاق الأول : كون الإحكاموالتشابه وصفًا للكتاب كُلّه، أمّا الإحكام ففي قوله تعالى :﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود:١]، المراد بالإحكام ـــــ هنا ـــــ بقرينة مقابلته للتفصيل؛ هو بيان حالة من حالات الكتاب التي كان عليها قبل النزول، وهي كونهُ واحدًا لم يطرأ عليه التجزُّؤ والتبعُّض بعد بتكثُّر الآيات، فهو (إتقانه) قبل وجود التبعُّض، فهذا الإحكام وصف لتمام الكتاب، بخلاف وصف الإحكام والإتقان الذي لبعض آياته بالنسبة إلى بعض آخر من جهة امتناعها عن التشابه في المُراد .

وكذلك التشابُه؛ فإنّه قد وقع وصفًا للكتاب كُلّه أيضاً كما في قوله تعالى : ﴿**اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًامُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم** ...﴾[الزمر: ٢٣]، والمراد به كون آيات الكتاب ذات نسق واحد من حيث جزالة النظم، وإتقان الأسلوب، وبيان الحقائق والحِكم والهِداية إلى صريح الحقّ، كما تدلُّ عليه القيود المأخوذة في الآية .

الإطلاق الثاني : وهو الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ** ...﴾[آل عمران : ٧]، حيث قسمّت الآيات القرآنيّة إلى محكمات ومتشابهات، ولازم ذلك : أنّ الإحكام والتشابُه هاهنا غير ما يتّصف به تمام الكتاب[١٣] .

فالإطلاق الأول للمحكم والمتشابه لا اختلافَ فيه بين العلماء، فالجميع يتفق على أنّ القرآن الكريم محكم كلّه بمعنى : أنّه ثابت لا يدخله أيُّ خللٍ أو باطلٍ، وكلّه متشابَه أي: يشبه بعضُه بعضًا في جمالِ النّظم والأسلوب ...، ولكن خِلافهم يكمُن في معنى المُحْكَم والمُتشَابَه في الآية السابعة من آل عمران، التي هي مورد البحث .

فالمستفاد من سياق الآية المعنيّة بالبحث، ((أنّ هناك بعض الآيات التي تكون بمثابة الأصول والجذور (أو مفاتيح) بالنسبة لما سواها من الآيات، وهذه الحقيقة تبدو واضحة دون التباس في ضوء التأمُّل في سياق الآية المباركة؛ إذ يتبيّن أنّ المراد من (المُحْكمات) هي الآيات التي تتضمّن أصولًا قرآنية ثابتة ومسلّمة، في مقابل (المُتشابهات) التي لا تتَّضح معانيها، ولا تستبين مداليلُها، إلّا بعد إعادتها إلى الأصول الثابتة))[١٤].

ويخلص البحث ممّا سبق أنّ مسألة كون آيات القرآن تُقسم إلى مُحْكَمات(هُنَّ أمُّ الْكِتَابِ) و أخر متشابهات، هي مسألة ثابتة بنصّ القرآن الكريم، وإجماع العلماء والمفسرين عليها، ولكن الاختلاف يقع في مفهوم كلّاً منهما؛ بمعنى أنّ المراد منهما ما معناه ؟ .

أمّا أصل أنّ آي القرآن محكمات ومتشابهات فهذا أصلٌ غير قابل لأن يتغيّر إلى نقيضه؛ لأنه ورد فيه نصٌّ ثابتٌ غير قابل للتبدُّل أو التغيُّر، وأنّ آراء العلماء في المعنى القرآني منهما ما هي في الأساس إلّا أفْهام بشرية ــ كونها معرفة دينية وليست دين[١٥] ــ إلّا أنّ هنالك جملة منها تكون مطابقة للواقع، ومناسبة لسياق الآية المباركة، رغم كونه فَهْمًا بشريًا ولكنه فَهْم بشري علمنا بمطابقة (جزئه) للنصّ الدينيّ .

إذن يوجد هناك جهة اتفاق لا تختلف جميع الأفهام فيها، وهي أصل المطلب أنّه لا ينقلب إلى النقيض؛ فأصل وجود آيات محكمات (أمّ الكتاب) وأخر متشابهات ثابت قطعًا بنصّ القرآن الكريم، ولا خِلاف من هذا الجانب بين العلماء، ولكن الزيادة والنقصان في وضع حدّ معيّن ومعنى قرآنيّ لهذين النوعين من الآيات لها قابلية ذلك [١٦] .

ولمّا كانت هذه القضية من أدقّ القضايا في هذا المطلب، وأوعرها مسلكًا، حيث وقع فيها الخِلاف، وتعددت وجهات نظر المفسرين حولها، حتى وجد البحث صعوبة كبيرة في تقريب الأقوال الواردة فيها بعضها إلى بعض، ومعرفة سبب الاختلاف بينها، وفَهْم المُراد منها على الوجه الصحيح، والذي يبدو للبحث أنّ خِلافهم هذا يكمُن في تحديد دلالة معينة للتأويل الوارد في الآية ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** ﴾ [آل عمران/٧] ، وكون الرّاسخون في العلم يعلمون تأويله أم لا؟ ، وهذا الخلط بين مبحث (المُحْكَم والمُتَشابَه) وبين مبحث (التأويل) قد أوقع ذلك الخِلاف، والتزامًا بعدم حصول مثل هكذا خِلاف يرى أحدُ المفسرين المحدَثين[١٧] أنْ يخرج المتشابه من دائرة التأويل ويوضع في ما خصّه القرآن به من عودة إلى المحكم، الذي هو أصل الكتاب، وأم الكتاب، فيرتفع التشابه، وهو إنما يرتفع بتفسير المُحْكَم له، وبذلك تضيق شقّة الخِلاف بين العلماء من هذه الحيثية .

وهذا ما سيتطرّق إليه البحث ــ بإذن الله تعالى ــ في المطلب التالي؛ وذلك في ضوء عرضه لجملة من تلك الآراء والاصطلاحات المختلفة للمحكم والمتشابه، وتوجيه النظر إليهاــ في حال تطلّب الأمر ذلك ــ والخلوص إلى المعنى القرآنيّ المستفاد منهما.

المطلب الثاني:اختلاف المفسرين واتّفاقهم في المحكم والمتشابَه

المُتتبِّع لآراء وأقوال المفسرين منذ العصر الإسلامي الأول وحتى العصر الحاضر بخصوص الآية السابعة من آل عمران وهي قوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ فِى قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَرُ إِلّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران/ ٧]، يتلمّسُ في ضوء تتبُّعِهِ واستقرائه أنَّ هناك خِلافًاشديدًا بينهم فيما يتعلّق بتصوير المعنى القرآنيّ المُراد من كليهما، فمنهم من حصر الأقوال في ذلك بخمسة فقط[١٨]، ومنهم من ذكر عشرة أقوال[١٩]، ومن المفسرين من أورد ستة عشر قولًا[٢٠]، حتى أوصلها بعض المحققين المعاصرين إلى أكثر من واحد وعشرين قولًا[٢١]، متنوعين أصحابها بين الإيجاز والإطناب، ومختلفين في المصطلحات والمضامين .

ويبدو أنَّ تعدُّد الآراء في معنى كلّ من المحكم والمتشابه في الآية المذكورة يُعْزى إلى استمرار البحث فيها منذ بواكير علم التفسير في زمن الصحابة والتابعين وإلى العصر الحاضر، وهذا يُفضي إلى القول بأنّ دلالتهما ليست مستقرّة (ثابتة) على معنى معيّن؛ وإنّما متطورة بتطوّر البحث والدراسة كلٌّ مفسّر بحسب وجهة نظره وما يمليه عليه معتقده ومذهبه .

وللوقوف على مجريات التغيُّرات والتطورات التي حصلت على معاني ودلالات هذين المفهومين القرآنيين، يودُّ البحث عَرْض أقوال هؤلاء العلماء في ضوء استقرائه لما سطروه في مدوّناتهم التفسيرية من أقوال وآراء، مبتدئًا بعصرالصحابة وحتى العصر الحاضر؛ وذلك محاولةً منه لتقريب شقّة الخِلاف بين المفسرين، ومعرفة فيما إذا كانت تلك الأقوال والآراء فيها نصّ ثابت معصوم (من القرآن الكريم أو السنّة الشريفة) أم أنّها مجرّد اجتهادات شخصية من قِبَل المفسرين لا دليلَ قطعيٌّ عليها، فتكون بذلك ضمن المتغيِّرات التي لا تستقرُّعلى حالٍ واحدة ؟، وهل هناك جَنْبَة اتِّفاق بينهم بخصوص هذين المفهومين أم لا ؟ هذا ما سيقف عليه البحث في هذا المطلب مضمِّناً ذلك جملة من النقاط وعلى النحو الآتي :

أولًا :ــ اختلافُ المفسِّرينَ في المعنى الاصطلاحيّ للمُحْكَمِ والمُتَشابَه (المقصد القرآنيّ منهما)

أ : ــ ما نُقِل عن بعض الصحابة والتابعين (رضوان الله تعالى عليهم) :

ذَكَرَ الطبري(ت:٣١٠هــ)، ومن جاء بعده من المفسرين روايات بأقوال الصحابة والتابعين تبيِّن ما اصطلحوا عليه في المُحْكَم والمتشابَه، فنقلوا عن الصحابي ابن عبّاس (ت : ٦٨هــ) أنّ المحكمات من آي القرآن : المعمول بهنّ، وهُنّ الناسخات المثبتات الأحكام، والمتشابهات من آيه : المتروك العمل بهنّ المنسوخات[٢٢]، وعن ابن عبّاس أيضًا أنّ المحكمات هي الآيات الثلاث من ههنا :﴿ **قُلْ تَعَالُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيْكُم** ﴾ [الأنعام /١٥١ــ ١٥٢]، إلى ثلاث آيات والتي في "بني اسرائيل": ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ...﴾[الإسراء /٢٣ــ٣٩]إلى آخر الآيات[٢٣] .

ونقلوا عنه أيضًا أنّ المحكمات : ناسخه، وحلاله وحرامه،وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات : منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به [٢٤] .

والمُلاحَظ في هذه الروايات المنقولة عن الصحابي ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) أنّه في الرواية الأولى حصر المحكمات بالناسخات، والمتشابهات بالمنسوخات، وهذا القول المنسوب ـــــ لو صحّ نقله ــ فإنّه يخرج عن محلّ الخلاف في الآية ــ موضع البحث ــ الّا أنّ ابن عطية (ت : ٥٤١هــ)قد وجَّه هذا

القول بأنّه على جهة التمثيل فقال:((وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي : يوجد الإحكام في هذا، والتشابه في هذا، لا أنّه وقفٌ على هذا النوع من الآيات))[٢٥]، ويمكن عدّ هذا القول مقبولًا ـــــــ إلى حدٍّ ما ـــــــ بلحاظ أنّ الناسخ هو الحكم الثابت فيكون بذلك محكمًا؛ لأنّ العرب تسمي البناء الوثيق محكمًا؛ لأنّ صفته الثبات والبقاء، ويسمى المنسوخمتشابهًا من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم، فيشتبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه [٢٦].

فضلًا عمّا تقدّم فإنّ هذا القول لا يساعد عليه سياق الآية المباركة ممّا ذكره تعالى من خواصّ اتِّباع المتشابه، وابتغاء الفتنة والتأويل، فإنّ هذا الأخير جارٍ في كثير من آيات القرآن الكريم، كآيات الصفات والأفعال، وليس مقتصرًا على الآيات المنسوخة، وبذلك يكون الحصر في هذه الآيات غير مراد هنا ولا دليلَ عليه .

والّذي لا شكّ فيه ولا غبارَ عليه أنّ المنسوخات من المتشابهات، فهي تمثّل أحد مصاديق المتشابه لا أنّها محصورة بها، وحجة البحث فيما ذهب إليه هي النصّ الثابت الوارد عن الإمام أبي جعفرٍ الباقر (عليه السلام)في حديث قال فيه:((فالمنسوخات من المتشابهات))[٢٧]، والذي يبدو أنّ وجه تشابهها ما يظهر منها من استمرار الحكم وبقائه، ويفسِّره الناسخ ببيان أنّ استمراره مقطوع[٢٨] .

أمّا الرواية الثانية ففيها خطأٌ في النقل؛ إذ إنّ الصحيح أنه قال : إنّ الآيات الثلاث من المحكمات، لا أنّ المحكمات هي الآيات الثلاث، وهذا ما أثبتته رواية نقلها السيوطي (ت : ٩١١هـ) تقول : ((أخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ابن مردويه عن عبد الله بن قيس سمعت ابن عباس يقول في قوله : ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ** ﴾، قال :الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام محكمات : قل تعالوا، والآيتان بعدها.

ويؤيد ذلك ما رواه عنه أيضًا في قوله : ﴿ **آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ** ﴾، قال: من هُنا : قل تعالوا إلى آخر ثلاث آيات، فالروايتان تشهدان أنّه ذكر هذه الآيات مثالًا لسائر المحكمات لا أنّه قصرها فيها)) [٢٩] .

أمّا الرواية الثالثة فيبدو من ظاهِرها أنّها ذكرت مصاديق متعددة لكلٍّ من المحكم والمتشابه، وهي تدلُّ على أنّ مذهب ابن عبّاس(رضيَ اللهُ عنهما) في المحكم والمتشابه أعمّ ممّا ينطبق على الناسخ والمنسوخ، وأنّه إنّما ذكرهما من بابالتمثيل لا الحصر، ومع ذلك لا يمكن عدّها أنّها أعطت مفهومًا قرآنيًّا للمحكم والمتشابه .

ونقل عن ابن مسعود (ت :٣٢هـ) وغيره من الصحابة الكِرام أنّ المحكمات : الناسخات، والمتشابهات : المنسوخات ومقدّمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به[٣٠]، وهو ذات القول المروي عن ابن عباس، وورد عن قتادة (ت : ١١٨هـ) أنّ ((المحكمات : الناسخ الذي يعمل به ما أحلّ الله فيه حلاله وحرّم فيه حرامه، وأمّا المتشابهات : فالمنسوخ الذي لا يعمل به ويؤمن به))[٣١]، ونُقِلَ عن الربيع (ت: ١٣٩هـ) والضحّاك (ت : ١٠٢هـ) ـ وهما من التابعين ـ ما هو مثل معناه[٣٢]، لا يجد البحث داعيًا لذكره ـ هنا ـ رَوْمًا للإختصار.

وعند إنعام النظر في هذه الروايات يتبيّن للبحث أنّ أصحابها يصطلحون على المحكم بـ (ما يؤمن به ويعمل به)، و يصطلحون على المتشابه بـ (ما يؤمن به ولا يعمل به)، وهذا الإصطلاح ورد في بعض الأقوال المنسوبة لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، حيث أوردَ علي بن ابراهيم بإسناده عن أبي بصير، قال : سمعت أباعبد الله الصادق(عليه السلام)، يقول:((إنّ القرآن زاجرٌ وآمرٌ، يأمر بالجنة ويزجرعن النار، وفيه محكم ومتشابه، وأمّا المحكم : فيعمل به، ويؤمن به، وأمّا المتشابه، فيؤمن به ولا يعمل به، وهو قوله تعالى :

﴿ فَأَمّا الّذينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الفِتْنَةِ ...﴾قال:الراسخون في العلم : هم آل محمد))[٣٣]، ويدلُّ هذا الإتجاه على حرمة العمل بالمتشابه، ولزوم الإيمان به، بخلاف المحكم، الذي يؤمن به ويعمل به.

وأورد صاحب الميزان تعليقًا على هذا القول؛ إذ لاحظَ أنّ هذا الرأي لا يقوم بتحديد معنىالمُحْكَم والمُتَشَابَه، وإنّما جاء بيانًا لحكم من أحكامها، وهو وجوب الإيمان والعمل معاً بالمحكم، والإيمان فقط بالمتشابه، أي من غير عمل، وعلى وفق هذا فالحاجة قائمة على تعيين معنى كلّ واحدة منهما في البدء، ليمكن ترتيب الأثر عليهما حتى نعمل بالأول، ونكتفي بالإيمان بالثاني[٣٤].

وعند زيادة التدبُّر والنظر في سياق الآية المباركة يتبيّن أنّه تعالى إنّما حرّم اتّباع المتشابه بقصد الفتنة وابتغاء التأويل (المذموم) من دون العمل به بعد إرجاعه إلى المحكم ــ كما سيبيّن البحث ذلك ــ فالآية لا تمنع من العمل بالمتشابه بعد إحكامه؛ إنّما المقصود من حرمة العمل بالمتشابه أي : حرمة العمل به وحده من دون إرجاعه إلى المحكم.

ونقل القرطبي (ت:٦٧١ه) وغيره من المفسرين رواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما أنّ المحكمات من آي القرآن : ((ما عُرِف تأويله وفُهِمَ معناه وتفسيره، والمتشابه : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، ممّا استأثر الله تعالى بعلمه دون خَلْقه))[٣٥]، وعلى ما يبدو أنّ هذا ادّعاءٌ بلا دليل فلو سلّمنا جدلاً أنّ المحكم هو كما ذكروا، فلا يمكن الأخذ باصطلاحهم للمتشابه؛ لأنهم يرون أنّه ما لا يمكن معرفة المُراد منه وهذا لا يساعد عليه سياق الآية على ما هو ظاهر بأدنى تأمُّل .

وروي عن مجاهد (ت:١٠٣هـ) وعكرمة (ت: ١٠٥هـ) قولهما : ((المحكمات : ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصرف بعضه بعضًا))[٣٦]، وهذا قولٌ لا يمكن التسليم به؛ إذ لا يمكن حصر المحكمات بما ذُكر؛ بل أنّ دائرتها أوسع وأشمل بلحاظ قوله تعالى في وصفها : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، فضلاً عن أنّ المراد بالصرف المذكور ((إنْ كان مطلقًا ما يعين على تشخيص المراد باللفظ حتى يشمل مثل التخصيص بالمخصص، والتقييد بالمقيّد، وسائر القرائن المقامية كانت آيات الأحكام أيضًا كغيرها متشابهات، وإنْ كان خصوص ما لا إبهامَ في دلالته على المراد، ولا كثرة في محتملاته حتى يتعيّن المراد به بنفسه، ويتعيّن المرادبغيره بواسطته كان لازم كون ما سوى آيات الأحكام متشابهة أنْ لا يحصل العلم بشيء من معارف القرآن غير الأحكام؛ لأنّ المفروض عدم وجود آية محكمة فيها ترجع إليها المتشابهات منها، ويتبيّن بذلك معانيها))[٣٧].

وذكر الطبري (ت: ٣١٠هـ) عن عبد الرحمن بن زيد (ت: ١٨٢هـ) أنّ المحكم ((ما أحكم الله فيه آي القرآن وقَصص الأمم ورُسُلُهم الذين أُرسلوا إليهم، ففصّله ببيان ذلك لمُحَمَّد (صلّى الله عليه وآله وسلم) وأمته، والمتشابه : هو ما اشتبهت الألفاظ به من قَصصهم عند التكرير في السُّور، بقصّه باتِّفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصّه باختلاف الألفاظ واتّفاق المعاني))[٣٨]، ويبدو أنّ لازم هذا القول هو أنّ قائله يُقْصِر تقسيم آيات القرآن إلى محكمات ومتشابهات بآيات القَصص دون غيرها، في حين أنّ دائرة المحكم والمتشابه تتسع لتشمل كلّ الكتاب، وهذا واضح بصريح النصّ القرآنيّ الّذي قسّم آياته إلى محكمات ـــــ التي هي أصل الكتاب ومرجعه ـــــ ومتشابهات؛ وبهذا لا يمكن التسليم بكون المحكم والمتشابه مقتصرًا على آيات القصص فقط.

هذه جملة ممّا نقله المفسِّرون من أقوال بعض الصحابة (رضي الله عنهم) وجملة من التابعين فيما يتعلّق بالمعنى المراد من المحكم والمتشابه،وكما هو ظاهر أنّ البحث لم يدقّق في أسانيد هذه الروايات، ومعرفة صحيحها من سقيمها؛ وذلك لأنّه عرض هذه الأقوال ضمن السياق التاريخي للبحث، والوقوف على الاصطلاحات التي كانت شائعة في عصرهم حول المحكم والمتشابه .

وبهذا فإنّ ما ورد به النقل من كلام الصحابة ـــــ مع قطع النظر عن طرقه ـــــ لا يخلو عن الاختلاف فيما نُقِلَ عن الواحد منهم ـــــ وهذا ما لا يخفى على المتتّبع المتأمِّل في أخبارهم ـــــ والقول بأنّ الواجب أن نختار أحد الأقوال المختلفة المنقولة عن الصحابة في الآية، ويجتنب عن خَرْق إجماعهم والخروج عن جماعتهم، مردودٌ بأنّهم أنفسهم لم يسلكوا هذا الطريق ولم يلتزموا هذا المنهج، ولم يبالوا بالخلاف فيما بينهم، فكيف يجب على غيرهم أنْ يقفوا على ما قالوا ولم يختصُّوا بحجيَّة قولهم على غيرهم ؟!(٣٩) .

ب: ــ آراء المفسرين المتقدمين في المُحْكَم والمُتَشَابِه :

اختار البحث جملة من المفسرين القدامى ــ من مختلف الطوائف والمذاهب ــ وقام باستقراء آرائهم، ومعرفة وجهات نظرهم للمعنى القرآنيّ المُراد من المُحْكَم والمتشابه، ومعرفة فيما إذا كانت آرائهم مناسبة لسياق الآية أم لا ؟ وهنا عرضٌ لجملة من تلك الأقوال والاصطلاحات :

قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) : ((أمّا المُحْكَمَات، فإنّهنَّ قد أُحْكِمنَ بالبيان والتفصيل، وأُثبتتحججهنّ وأدلتهنّ على ما جُعلنَ أدلّة عليه من حلالٍ وحرامٍ، ووعدٍ ووعيدٍ، وثوابٍ وعقابٍ، وأمرٍ وزجرٍ، وخبر ومثل، وعِظة وعِبر، وما أشبه ذلك ...، وأمّا قوله (متشابهات) فإنّ معناه : متشابهات في التلاوة، مختلفات في المعنى))(٤٠).

فالطبري يرى في بيانه للمعنى القرآني المراد من المحكم ما كان أصلًا واضحًا بيّنًا، وعليه عماد الأمّة في دينها، وهو ما وضّحه بقوله : ((إنّ الذي أنزل عليك يا محمد القرآن منه آياتٌ محكماتٌ بالبيان هُنّ أصل الكتاب الذي عليه عمادك وعماد أمتك في الدين، وإليه مفزعك ومفزعهم فيما افترضت عليك وعليهم من شرائع الإسلام))(٤١).

أمّا تفسيره للمتشابه فيبدو أنّه أقرب إلى الأصل اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي، وهذا ما تلّمسه البحث واضحًا من بيان مقصده فقال:((كما قال جلّ ثناؤه:﴿ **وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا**﴾ يعني في المنظر مختلفًا في المطعم، وكما قال مخبرًا عمّن أخبر عنه من بني إسرائيل أنّه قال:﴿ **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا**﴾[البقرة/ ٧٠]يعنون بذلك تشابه علينا في الصفة وإن اختلفت أنواعه))(٤٢) .

ومن المحتمل أن يكون مراده من المتشابه هو الإشكال والالتباس وهذا يبدو واضحًا، لذكره الآية السابقة والمستفاد منه وجود الإشكال في تعيين المراد ممّا دعا بني اسرائيل إلى استيضاح ذلك .

في حين ذهب الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) إلى إعطاء معنىً للمحكم والمتشابه دون تكلُّف بعبارات واضحات،وأدرجهما ضمن السياق ليعطي لهما من المعاني ما يفيد فقال : ((المحكم ما عُلم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه، ولا دلالة تدلُّ على المراد به لوضوحه، نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا**﴾[يونس/٤٤]، وقوله : ﴿ **لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ﴾[النساء/ ٤٠]؛لأنّه لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل، والمتشابه : ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدلّ على المراد منه نحو قوله تعالى : ﴿

وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلى عِلْمٍ ﴾[الجاثية/ ٢٣] فإنّه يفارق قوله :﴿ **وَأَضَلَّهُمُ السَامِرِيُّ** ﴾[طه/٨٥]؛ لأنّ إضلال السامريّ قبيح وإضلال الله بمعنى حكمه بأنّ العبد ضالّ ليس بقبيح بل هو حسن))[٤٣].

الملاحظ في اصطلاح الشيخ هذا أنّه جعل المحكم معلومًا بظاهره، فلا يحتاج في معرفة المقصود منه إلى العالم، أو إلى القرائن المنفصلة أو المتصلة، ومن دون الحاجة إلى الأدلّة العقلية والنقلية الخارجية .

وأنّ كل ما احتاج في معرفة المقصود منه إلى الرجوع إلى العالم الخبير بمراد المتكلم أو الاجتهاد في تحصيل القرائن المنفصلة عن الكلام من حكم العقل المستقلّ، أو سائر كلمات المتكلم سمي متشابهًا؛ لاشتباه المراد منه على العُرفِ وعلى المتلقي[٤٤] .

وممّا يبدو للبحث أنّ هناك آياتٌ محكمات إلّا أنّها تحتاج إلى بيان وتوضيح، كآيات الأحكام التي هي محكمة بالإتفاق ومع ذلك فإنّها تحتاج إلى بيان كيفيّاتها وأحكامها، فضلًا عن ذلك فقد قيّد المحكم بـــ (ماعُرف المراد بظاهره) وما كانشأنه هذا فإنّه لا يحتاج إلى تأويل بينما هذا الأخير مختصّ بالمحكم والمتشابه ــعلى ما سيبينه البحث لاحقًا ــ وبهذا لا يمكن التسليم بثبات هذا الاصطلاح للمحكم والمتشابه.

وقد ذهب الزمخشري (ت : ٥٣٨هـــ) الى أنّ المحكمات ((أُحكمت عبارتها بأنْ حفظت من الاحتمال والاشتباه، و(متشابهات) أي : محتملات))[٤٥] .

والملاحظ في هذا الاصطلاح لكلٍّ من المُحكَم والمُتَشَابَه ــ بأدنى تأمُّل ــ أنّه ليس فيه توضيح للمفهومين ــرغم أنّه يمثل رأي المعتزلة – ويرى البحث أنّه أقرب إلى الأصل اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي .

أمّا الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـــ) فقد نحا منحىً آخر، واتّجه اتِّجاهًا مغايرًا خالف فيه من سبقه من المفسرين، وأضاف مصطلحات جديدة للمحكم والمتشابه لم تكن موجودة في عُرفهم ــ وهذا إنْ دلّ على شيء فإنّما يدلُّ على صحة مقصد البحث فيما يذهب إليه من التطورات التي حصلت على مصطلحات علوم القرآن ــ إذ يرى الرازي أنّ المتشابه هو ما يسمّى بـــ (المجمل) والمحكم ما يسمّى بـــ (المبيَّن)[٤٦] ، وقد فصّل المفسِّر رأيه هذا بكلام تطول عبارته،لذا أعرض البحث عن تفصيله وذلك رومًا للاختصار، فضلًا عن كون البحث في (المُجْمَل والمبيّن) له موضعه الخاصّ به؛ إذ لو كان المحكم والمتشابه هما المجمل والمبيّن بعينهما لكان المتّبع هو المتشابه إذا رُدّ إلى المحكم، دون نفس المحكم ــ وذلك بلحاظ علاقة المجمل مع مبيِّنه ــ ويكون بذلك الاتباع ممّا لا تجوزه قريحة التكلُّم والتفاهم .[٤٧].

فالتشابه عند الفخر الرازي هو بسبب عَلاقة اللفظ بالمعنى، بينما دائرة المتشابه أوسع ومصاديقه أشمل من ضمنها تجسيد صورة المعنى وتحديد مصداقه، والفخر الرازي بمذهبه هذا يحاول أنْ يغلق هذا الطريق، إذ أنّه لا يتصور التشابه إلّا من زاوية علاقة اللفظ بالمعنى، مع أنّه يمكن أنْ يتصور أيضًا في علاقة المعنى بتشخيص مصاديقه الواقعيّة[٤٨].

ويستشفّ البحث في ضوء العرض السابق أنّ الفخر الرازي ــ الذي يمثل رأي الشافعيّة ــ قد خلط في رأيه هذا بين مصطلحات أخرى ليس لها علاقة بالمحكم والمتشابه ــ بحسب التصوير القرآنيّ لهما ــ وكان الأولى أنْ يذكر رأيه مراعيًا لسياق الآية الشريفة التي بيّنت هذين المفهومين؛ لأنّ الاتباع الذي ذكرته الآية لا يتحقق في موارد الإجمال اللغوي، فيكون بذلك الفخر الرازي قد أعطى رؤية أصولية لكلا المصطلحين، في حين أنّ مجال البحث ــ هنا ــ ما يخصّ التفسير وعلوم القرآن .

هذا ما تحصّل من عبارات المفسرين المتقدمين بخصوص المعنى القرآني للمحكم والمتشابه، وقد ساق البحث جملة من التعليقات على تلك الأقوال، وأثبت ــ في ضوء تلك التعليقات ــأنّ جُلّها لم يسلم من وجهة نظر وإصابة، ورأى في ضوء إستقرائه عدم إجماعهم على معنى مستقرّ واصطلاح ثابت للمحكم والمتشابه .

ت : ــ آراء المفسرين المتأخرين:بعد أن عرض البحث جملة من أقوال الصحابة والتابعين، وتابعيهم من المفسرين المتقدمين في بيان المفهوم القرآني لكلٍّ من المحكم والمتشابه، وتبيّن له أنّ عباراتهم كانت مختلفة في وضع حدّ معيّن للمفهومين، ولم يستقرُّوا أو يتّفقوا على دلالة محدّدة لهما، يُعرِّج ــ هنا ــ على بيان جملة من آراء المفسرين المحدَثين؛ لأنّه يرى أنّه من الضروري القيام بذلك لإتمام الفائدة، ومحاولة الوصول إلى الغاية المرجوّة، ألا وهي معرفة التطورات التي حصلت على مصطلحات ومضامين هذين المفهومين، وهل أضاف المتأخرون شيئًا على أقوال المتقدمين أم لا ؟ هذا ما سيحاول هذا المطلب الوقوف عليه ــ بإذن الله تعالى ــ على النحو الآتي :

ذهب الشوكاني (ت: ١٢٥٠هــ) إلى أنّ ((المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إمّا باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره))[٤٩] .

والملاحظ في هذا الاصطلاح أنّ مفهوم المحكم عنده فيه جانب من الموضوعيّة ــ إلى حدٍّ ما ــ أمّا مفهوم المتشابه فهو ممّا لا يساعد عليه سياق الآية المباركة؛ التي وصفت المحكمات بأنّها أصل الكتاب الذي ترجع إليه المتشابهات رجوع بيان، فيتّضح بذلك معناها ويرتفع حينها التشابه .

فضلًا عن ذلك فإنّ هذا القول لا يتناسب والنصّ الثابت الوارد عن المعصوم؛ إذ ((سُئِل أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) عن المحكم والمتشابه قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله)) [٥٠]، فالمُراد من الجاهل ــ هنا ــما لم يكنْ راسخًا في العلم؛ لأنّ الراسخ في العلم مثل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا وجهَ للتشابه والتأويل بالنسبة إليه [٥١]، فالقرآن الكريم محكم كلّه بالنسبة للمعصوم، ويجد البحث في هذه الرواية ((تلويح إلى أنّ المتشابه ممّا يمكن العلم به)) [٥٢] بخلاف ما ذهب إليه هؤلاء من أنّ المتشابه ما لا يمكن العلم بالمراد به، ولا سبيلَ للوصول إليه .

أمّا الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هــ) فاصطلح على (المحكم) بـــ ((واضح الدلالة))، وعلى (المتشابه) بـــ ((خفيّ الدلالة)) فـــقـــال:((أطلق المحكم في هذه الآية على واضح الدلالة على سبيل الاستعارة؛ لأنّ في وضوح الدلالة منعا لتطرّق الاحتمالات الموجبة للتردُّد في المراد، وأطلق التشابه هنا على خفاء الدلالة على المعنى، على طريقة الاستعارة؛ لأنّ تطرق الاحتمال في معاني الكلام يُفضي إلى عدم تعيُّن أحد الاحتمالات، وذلك مثل تشابه الذوات في عدم تمييز بعضها عن بعض))[٥٣] .

ويبدو أنّ المفسّر ــ في هذا المقام ــ قد نحا منحىً أصوليًا في بيانه لمفهوم المحكم والمتشابه، في حين أنّ مراد البحث ومقصده هو محاولة الوقوف على المفهوم الذي يتناسب وسياق الآية المباركة .

ويجد البحث أنّ صاحب المنارقد أعطى تفسيرين للمتشابه ولم ينفرد برأي خاص بالنسبة للمحكم ـــــ بحسب استقراء البحث ــ فالمتشابه عنده ممّا استأثر الله بعلمه من أحوال الآخرة ــ وهذا قوله الأول ــ والآخر: ما خالف ظاهر لفظه المراد منه، إذ يرى أنّ المعنى الأول من الضروري وجوده في القرآن؛ لانّ من أركان الدين ومقاصد الوحي الإخبار بأحوال الآخرة، فيجب الإيمان بما جاء به الرسول من ذلك على أنّه من الغيب

كما نؤمن بالملائكة والجنّ ..وأمّا التفسيرالثاني للمتشابه وهو كونه ليس قاصراً على أحوال الآخرة؛ بل يتناول غيرها من صفات الله التي لا يجوز في العقل أخذها على ظاهرها، وصفات الأنبياء التي من هذا القبيل [٥٤] .

ويعرض البحث ــ هنا ــقول من يرى أنّه ليس من شرط التشابه ألّا تُرْجى معرفته (ما استأثر الله بعلمه)، وإلّا لما كان الله تعالى قد أمر بإرجاعه إلى المحكم، ليكون موضوعًا للإيمان والعمل معًا بخلاف من يطلب المتشابه لمرض في قلبه وفساد في مراده وقصده ...[٥٥] ، وممّا يؤيِّد عدم صحّة ادِّعاء من يقول بأنّ المُتَشابَه ما لا يمكن الوصول إليه، وهو ممّا استأثر الله تعالى بعلمه ما ورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بقوله:((إنّما هَلَكَ النّاسُ في المُتشابَه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلًا من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنَوا بذلك عن مسألة الأوصياء، ونبذوا قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وراء ظهورهم))[٥٦] .

أمّا السيد الطباطبائي (ت:١٤٠٢هــ) فقد جاء بمعنى يُعدّ الأكثر تناسبًا وانطباقًا مع مضمون الآية الشريفة من بين أقوال واصطلاحات من سبقه من المفسرين؛ إذ كان رأيه يقول:((المراد بــ (المحكمات) هي المتضمنة للأصول من حيث هي الأصل والمرجع، المسلّمة من القرآن، وبــ (المتشابهات) الآيات التي تتعيّن وتتضح معانيها بتلك الأصول))[٥٧].

فالطباطبائي برأيه هذا قدّم معنىً قرآنيًّا لِوَصْفَي (المحكم والمتشابه)؛ إذ يرى أنّ المحكمات تتضمّن أصولًا ثابتة ومسلّمة، لامجالَ لوجهات النظر المختلفة فيها، وهي تقابل المتشابهات التي لا تتضح معانيها، ولا تستبين مداليلها إلّا بعد إعادتها إلى الأصول الثابتة[٥٨]، وهذا ما حتّم أنْ يكون البحث في موضوعة المحكم والمتشابه بعيداً عن التأويل، الّذي خُصّ بالمتشابه من دون المحكم لقرونٍ من الزمان، حتى غصّت بذلك مناهج المفسرين من القدامى والمحدَثين، فضلًا عن أساطين العلوم القرآنية، الذينخلطوا بين المتشابه والتأويل، حتى اشتدَّ الخلاف بينهم غير ملتفتين ــ سواء عن قصد أو عن غير قصد ــ إلى ما يعنيه الأصل الثابت الّذي ينبغي أنْ يرجع إليه المتشابه على الوجه الصحيح .

وبهذا فقد أصّل الطباطبائي لحقيقة المحكم والمتشابه في القرآن، معتمداً على منهجه الّذي تميّز به ألا وهو تفسير القرآن بالقرآن، وهو باتجاهه هذا أعطى مدلولات لموضوع المحكم والمتشابه أخرجته من كونه ألغازًا وأسرارًا وتأويلًا ــ بما لا يناسب سياق الآيات المباركات ــ ليجعل منه علمًا قرآنيًّا متقنًا محكمًا في مؤدّاه ونتائجه؛ إذ اعتمد القرآن الكريم حجّةً بالذات، وجعل منه سندًا لحجيّة المعصومين (عليهم السلام) الذين يمثلون الثابت المقدّس الذي لا يجوز الاجتهاد بالرأي في قباله.

ويرى أنّ الذي يُفْهَم من الآية ــ يقصد الآية السابعة من آل عمران ــ على ظهورها وسطوع نورها خلاف ذلك كلّه (أي خلاف أقوال بعض المفسرين)، وأنّ الذي تعطيه الآية في معنى المتشابه : ((أنْ تكون الآية ــ مع حفظ كونها آية – دالّة على معنى مريب مردَّد لا من جهة اللفظ بحيث تعالجه الطرق المألوفة عند أهل اللسان كإرجاع العام والمطلق إلى المخصص والمقيَّد ونحو ذلك؛ بل من جهة كون معناها غير ملائم لمعنى آية أخرى محكمة لا ريب فيه تبيِّن حال المتشابهة))[٥٩] .

وعلّق في مقامٍ آخر بقوله: ((إنّ المراد بالمتشابه كون الآية بحيث لا يتعيّن مرادها لفَهْم السامع بمجرّد استماعها؛ بل يتردَّد بين معنى ومعنى حتى يرجع إلى محكمات الكتاب فتعيِّن هي معناها وتبيِّنها بياناً، فتصير الآية المتشابهة عند ذلك محكمة بواسطة الآية المحكمة، والآية المحكمة محكمة بنفسها ...))[٦٠]، فالطباطبائي

برأيه هذا أعطى مفهومًا قرآنيًّا للمحكم والمتشابه بما يتناسب وسياق الآية المباركة؛ وذلك لأنّه حصر فَهْم المتشابه بإرجاعه إلى المحكم وهذا ما لم يتنبّه له المفسرون الذين سبقوه في اصطلاحاتهم حول المحكم والمتشابه.

فإرجاع المتشابه إلى المحكم ماهو إلّا منهج او قاعدة أُمِرْنا أنْ نتبّعها من قِبَلْ أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، إذ أنّ إرجاع المتشابه إلى المحكم قاعدة لها أهمية جليلة في فَهْم النصّ القرآني عندهم، وهذا ما دعانا إليه الإمام علي بن موسى الرِّضا (عليه السلام) بقوله : ((مَنْ رَدَّ مُتَشَابَه القرآن إلى مُحْكَمِهِ هُديَ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، ثمّ قال : إنَّ في أخْبَارِنَا مُحْكَمًا كمُحْكَمِ القرآن، ومُتَشابَهًا كمُتَشَابَه القرآن، فَرُدُّوا مُتَشَابهها إلى مُحْكمِها، ولا تتَّبعوا مُتَشَابهها فتَضلُّوا))[٦١].

وبهذا يتبيّن أنّ السيد الطباطبائي ــ ومن تبعه في رأيه هذا ــ قد أعطى تفسيرًا للمحكم والمتشابه مستنبطًا ذلك من القرآن الكريم نفسه ومنهج أهل البيت (عليهم السلام)، المتمثل بإرجاع المتشابه إلى المحكم لبيانه، وبهذا لا يصحّ القول بوجود آيات في القرآن لا يمكن فَهْم معانيها، ومعرفة مدلولها الحقيقي؛ لأنّ الآيات المتشابهة وإنْ كانت لا تستقلّ بمعناها الحقيقي، إلّا أنّه يمكن معرفته بواسطة الآيات المحكمة إذا أُرجعت إليها[٦٢]، وأنّ المتشابه من أوصاف المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ، وليس من أوصاف اللفظ، أو من أوصاف ماهو أعمّ من (اللفظ، والمعنى) [٦٣] .

وبهذا يخلص البحث إلى القول : إنّه ليس في القرآن الكريم آية لا يمكن معرفة معناها الظاهري، وهو ما أثبته القرآن في كثير من الآيات الحاثّة على التدبُّر وزيادة التأمُّل والتفكُّر[٦٤]، فالآية إمّا أنْ تكون محكمة بنفسها وإمّا أن تكون محكمة بواسطة آية محكمة أُخرى .

هذا ما أفاده البحث من رأي صاحب الميزان في بيان المعنى القرآني لكلٍّ من المحكم والمتشابه، وربما أطال البحث في هذا الرأي؛ وذلك لأنّه يرى أنّه يمثل الوجهة القرآنية الصحيحة ــ رغم ما أثير حول هذا القول من وجهات نظر ــ [٦٥]بلحاظ المنهج الذي تميّز به الطباطبائي وهو تفسير القرآن بالقرآن؛ فضلًا عمّا أبداه من آراء بخصوص قاعدة (إرجاع المتشابه إلى المحكم) مستدلًّا بذلك بالنصّ الثابت عن المعصومين (عليهم السلام)؛ لذلك يجد البحث بدّاً من تبني هذا القول وترجيحه، كونَهُ فَهْمًا بشريًا طابق الواقع، وقام دليل يثبت أنّه مطابق لنفس الدين (النصّ القرآنيّ) فهو قولٌ ثابت، لا لأنّه معرفة دينية ـــــــ والمعرفة الدينية غير مقدّسة ــ ولا لكونه فَهْم بشري ثابت؛ بل لما في قوله من مطابقة لواقع الآية المباركة .

والبحث بتبنّيه رأي السيِّد الطباطبائي في بيان الدَلالة المفهوميّة لوَصْفَي (المحكم والمتشابَه) لا يعني تخطئة أو عدم قَبُول أقوال المفسرين الآخرين وآرائهم؛ إنّما تبقى وجهات نظر يجب أنْ تُحتَرم لا أنْ تُقدّس .

وتابع الطباطبائي في مذهبه واتجاهه هذا صاحب الأمثل؛ إذ يرى أنّ (المحكمات) : هي الآيات ذات المفاهيم الواضحة التي لا مجالَ للجدل والخلاف بشأنها، و(المتشابهات) هي الآيات التي تبدو معانيها لأول وهلة معقدة وذات احتمالات متعددّة، ولكنها تتضّح معانيها بعرضها على الآيات المحكمات، وهذا ما يراه المفسِّر يناسب المعنى الأصلي لهذين المصطلحين[٦٦]، فيكون بذلك صاحب الأمثل قد سجّلَ رأيه في بيان مفهوم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات بما يتناسب وسياق الآية المباركة .

ثانيًا : ــ اتفاق المفسرين في المعنى الاصطلاحي للمحكم والمتشابه: عند استقراء البحث لجملة من أقوال المفسرين من المتقدمين والمتأخرين وجد أنّهم يتفقون على اشتمال القرآن الكريم على آيات محكمات، وذلك

بلحاظ قوله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ** ﴾ [هود/ ١]، معناه أنّه محكم ذو أساسٍ مكينٍ لا يتضعضع، ومشعلٍ وضّاء لا ينطفئ ، وهو منظم رصين متفق متين، لا يتطرّق إليه خللٌ لفظيّ ولا معنويّ ...[٦٧]، كذلك يجد الاتفاق نفسه كائن في اشتمال القرآن الكريم على المتشابهات، إذ جاء في التنزيل وصف الكتاب بأنّه كلّه متشابه؛ في قوله عزّ ذكره : ﴿ **اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...** ﴾ [الزمر/٢٣]، إذ تكاد تتفق عباراتهم على أنّ التشابُه إنّما هو متشابَه في تناسق آياته وقوة تعبيره، فهو يشبه بعضه بعضًا في نظمه وحسنه وبلاغته ...[٦٨] .

وبهذا يتبيّن أنّاتفاق العلماء حول المحكم والمتشابه يكمن في معنى الإحكام الوارد في آية هود، ومعنى التشابه الوارد في آية الزُّمر ــ السابقتي الذكر ــ حيث اتّفقت عباراتهم ــ إلى حدٍّ ما ــ حول المراد من الوصفين في هاتين الآيتين .

ومن الجدير بالذكر ــ في هذا المقام ــ أنّ هذا الإتفاق ليس محلّه في هذا البحث، وإنّما المراد معنى الوصفين في الإصطلاح القرآني الوارد في الآية السابعة من آل عمران، وهي التي حصل فيها العديد من الخِلافات بين المفسرين في وضع دلالة معيّنة لكلّ من المحكم والمتشابه، وكما أشار البحث إلى ذلك فيما سبق ... ؛ إذ لم يجد البحث في ضوء استقرائه لما سطرته مدوناتهم التفسيرية اصطلاح معيّن للمحكم أو المتشابَه قد اتّفق عليه جماعة معيّنة منهم؛ لذلك جاءت اصطلاحاتهم لكلا الوصفين متباية في فَهْم المراد منهما، وهذا يعني أنّ الإختلاف كان حول فَهْم الثوابت المقدّسة الذي من مصاديقه في المقام (الآية السابعة من آل عمران)، فكان في هذا الفَهْم جانب مُلْزم (وهو ما وافق صريح النصّ القرآنيّ)، وجانب غير مُلْزم، من هذا الفَهْم البشري الدائر حول النصّ المبارك .

المطلب الثالث : النسبة المنطقية للثابت والمتغيّر في المحكم والمتشابه

بعد أنْ عرض البحث لاصطلاحات المفسِّرينَ حول المُحْكم والمتشابَه، وبيّن أيّ الاصطلاحات كان مناسبًا لسياق النصّ الثابت الّذي صوّر حقيقة الوصفين، وأيُّها كان مجرّد رأي اجتهادي يخضع لوجهات النظر وميزان القَبول والرّفض، يُعرّج – هنا ــ لبيان النسبة المنطقية بين تلك الاصطلاحات الثابتة والمتغيّرة بلحاظ النصّ المعصوم؛ وذلك لأنّ الفائدة من فَهْم النسبة بين الكليين هي بيان مابين التعريف والمعرَّف (المفهوم والمصطلح) من تبايُن، أو مساواة وعدمها، أو عموم وخصوص مطلقًا، أو عموم وخصوص من وجه، فالنسبة المنطقية بمثابة الميزان الّذي يُعرَف به الصحيح الثابت وغيره .

وقبل الخوض في غمار هذا المطلب، يرتضي البحثُ عرض مقدمة موجزة يبيِّن فيها ماهية النسبة المنطقية وأقسامها، ومحاولة الوقوف على بيان شروطها، ويعرّج بعدها لبيان النسبة بين الثابت والمتغيِّر في اصطلاحات العلماء للمحكم والمتشابه، وقبل بيان النسبة المنطقية يرى البحث من الضروري معرفة معنى كلّ من (المفهوم والمصداق)؛ وذلك لتعلُّق النسبة المنطقية بهما، إذ يُعدّان مادتها الخامّ التي لا تقوم إلّا بهما :

فقد عرّفهما الشيخ المظفّر بقوله : ((المفهوم : نفس المعنى بما هو، أي نفس الصورة الذهنية المنتزعة من حقائق الأشياء، [سواء أكانت متحققةً في الخارج أم موجودةً في الذهن][٦٩]، والمصداق : ما ينطبق عليه المفهوم، أو حقيقة الشيء الذي تنتزع منه الصورة الذهنية))[٧٠].

تعريف النسبة المنطقية (النسب الأربع)

تطلق النسبة المنطقية ويُراد بها : ((النسبة بين كليَّين في مجال انطباق كلّ واحد منهما على مصاديق الآخر، مثلاً النسبة بين الطائر والحيوان : هي أنّ الحيوان ينطبق على كلّ مصاديق الطائر، والطائر ينطبق على بعض مصاديق الحيوان (وهي مصاديق الطائر)))[٧١] .

ولتحقُّق النسبة المنطقيّة لا بُدّ من توفُّر ثلاثة شروط استقاها البحث من عبارات المناطقة ـــــــ إذ أنّهم لم يشيروا إليها بشكلٍ مباشر ــ وهذه الشروط هي[٧٢] :

١ــ أنْ تكون النسبة بين المعاني المتغايرة (المتباينة) ؛ إذ لا نسبةَ بين الألفاظ المترادفة .

٢ ــأنْ تكون النسبة بين المفاهيم الكليّة؛ فلا نسبةَ بين المفاهيم الجزئية .

٣ ــ أنْ تطبق هذه المفاهيم على المصاديق وحينئذٍ تستخرج النسب الأربع .

والنسب الأربع هي :

أولًا: ــ نسبة التساوي: وتكون بين المفهومين الكليين اللذين ينطبقان كلّ واحد منهما على مصاديق الآخر، كالإنسان والمفكِّر، فإنّ كلّ انسان مفكِّر وكل مفكِّر إنسان .

ثانيًا :ــ نسبة العموم والخصوص مطلقًا : وتكون بين المفهومين اللذين يصدق أحدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر وعلى غيره، يقال للأول (الأعمّ مطلقًا) وللثاني (الأخصّ مطلقًا)، كالحيوان والإنسان، فكلّ ما صدق عليه الإنسان يصدق عليه الحيوان، ولا عكس فيقال : (كلّ إنسان حيوان، وليس كلّ حيوان إنسان).

ثالثًا: ــ نسبة العموم والخصوص من وجه : وتكون بين المفهومين اللذين يجتمعان في بعض مصاديقهما، ويفترق كلّ منهما عن الآخر في مصاديق تخصُّه، مثل الطير والأسود، فإنّهما يجتمعان في الغراب؛ لأنّه طير وأسود، ويفترق الطير عن الأسود في الحَمام ــ مثلًا ــوالأسود عن الطير في الصوف الأسود مثلًا، ويقال لكلٍّ منهما أعمّ من وجه وأخصّ من وجه .

رابعًا : ــنسبةُ التبايُن:وتكون بين المفهومين اللَّذين لا يجتمع أحدهما مع الآخر في فرد من الأفراد أبدًا، مثل الحجر والشجر، وغيرها الكثير من المفاهيم المتباينة[٧٣] .

وبعد بيان هذه النِسَبْ يودُّ البحث ــ هنا ــ تطبيق كلٍّ من مفاهيم : المحكم والمتشابه، والنصّ القرآنيّ (الآية السابعة من آل عمران)، وأقوال المفسرين (الثابت منها والمتغيّر)، فهذه كُلّها عبارة عن مفاهيم عامّة كليّة (وهو الشرط الأول من شروط تحقق النسبة المنطقية)، فضلاً عن كونها متغايرة المعنى وليست مترادفة (وهو الشرط الثاني منها)، فكلٌّ واحدة من هذه المفاهيم له مصاديقه الخاصّة، لذا ــ وبعد تحقُّق هذين الشرطين ــ يروم البحث على تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها (وهو الشرط الأخير من شروط النسبة)؛ لاستخلاص النسبة بينها، وذلك على النحو الآتي :

عند إعادة النظر في أقوال المفسرين السابقة الذكر بخصوص موضوعة (المحكم والمتشابه) يُلاحَظ أنّ أقوال المفسِّرين حول (المُحْكَم) تكاد تكون متقارِبة ــ إلى حدٍّ ما ــ فهي تمثِّل مصاديق (للمُحْكَم) الوارد في النصّ القرآنيّ الذي وصف المحكمات بأنّها (أمُّ الكتاب)، فتكون النسبة المنطقيّة بين أقوال المفسرين ــ بعد ضمّ بعضها إلى بعض ــ والنصّ القرآنيّ (بالنسبة للمُحْكَم) هي التساوي؛ لانطباق مصاديقه على النصّ القرآنيّ، هذا إذا أخذنا بلُطف النظر زاوية المعنى.

أمّا من زاوية اللفظ فيُلاحظ أنّ هناك نسبة تبايُن بين الثابت والمتغيِّر في اصطلاحات (المُحْكَم والمُتَشابَه)؛ ذلك أنّ النصّ القرآنيّ ثابت دائمًا، أمّا أقوال واصطلاحات المفسرين تكون متغيِّرة بلحاظ اللفظ؛ ذلك لما عُلِم من أنّ بعضها قطعيّ الدَلالَة (يطابق الواقع القرآنيّ)، وبعضها ظنيّ الدَلالَة .

المطلب الرابع : بعض تطبيقات المُحْكَم والمتشابَه في الثابت والمتغيِّر

انطلاقًا ممّا تقدّم من اصطلاحات المفسرين في موضوعة (المُحْكَم والمُتَشَابَه)، ومعرفة ما كان منها موافقًا ومناسبًا لسياق الآية المباركة فكان من قسم الثوابت المقدسّة التي يجب الالتزام بها، والابتعاد عن الاجتهادات الشخصيّة، ووجهات النظر ... يودُّ البحث ـــــــ هنا ـــــــ ولاتمام الفائدة والوصول إلى مبتغاه ونتائجه المطلوبة، عرض نماذج من الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، ومحاولة الوقوف على آراء جملة من المفسرين، ليتسنّى للبحث تحديد مواطن الثبات والتغيُّر بحسب فَهْم العلماء الأعلام لتلك الآيات.

فتكون الخطوات التي سيسير البحث على ضوئها في تطبيقه هذا على النحو الآتي :

١ــ عرض آية قرآنيّة مباركة ومعرفة أقوال المفسرين فيما إذا كانت محكمة أو متشابهة، فضلاً عن بيان مدى اتّفاقهم واختلافهم في الكشف عن مرادها .

٢ــ الوقوف على مدى عمل المفسرين بقاعدة (إرجاع المُتَشَابَه إلى المُحْكَم) عند تناولهم لتفسير الآية المتشابهة، تيمُّناً بالنصّ الصادر عن المعصوم المتمثِّل بقول الإمام علي بن موسى الرِّضا (عليه السلام):((مَنْ رَدَّ مُتَشابه القُرآن إلى مُحْكَمه هُديَ إلى صِرَاطٍ مُّستَقيمٍ))[٧٤]، مستفيداً الإمام (عليه السلام) في تأسيسه هذا من معنى الأمومة الواردة في وصف (المُّحْكَمَات) في قوله تعالى:﴿ **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ضمن سياق الآية موضع البحث.

٣ــ تأسيسًا على ما سبق (في الخطوة الثانية) يرى البحث في تلك الأقوال ما كان فيه نصّ من المعصوم فيكون قولًا ثابتًا تبعًا لذلك، وما كان منها مجرّد تفسير اجتهاديّ للنصّ القرآني غير مستند إلى نصّ معصوم، وغير مناسب لسياق الآيات المباركات فيكون ضمن دائرة المتغيِّرات،ولمّا كانت التطبيقات تمثّل الوجه العملي والغرض النهائي من دراسة المبحث؛ لذلك سيحاول البحث ــ بمشيئة الله تعالى ــ ذكر جملة منها وكما يلي :

أولًا:ــقوله تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه/٥]، فهذه الآية واحدة من العديد من آيات الصفات والأفعال المنسوبة إلى الذات الإلهية، وهي متشابهة بالاتفاق، وقد وقع فيها اختلاف في الفَهْم المُراد منها، وهذا الاختلاف ليس جديدًا؛ وإنّما ممتدّ منذ زمن الصحابة والتابعين، وفي ضوء استقراء البحث لما سطره المفسرون في معناها وجد أنّ جماعة منهم يتجنّب الخوض في بيان مرادها وخاصّة المتقدمون منهم، وعند تعرّضه لبيان معناها فإنّه يكتفي بنفي التجسيم الذي هو الإستواء ــ هنا ــ من دون إثبات ما تضمنته الآية، سالكين في عملهم منهجيَّة الجمود على النصّ وعدم إعمال العقل في تفسير النصّ الدينيّ، متّبعين منطلقين في ذلك من أيديولوجيّة مفادها أنّ:((الآيات المتشابهة هي من كلام الله تعالى، وعلينا الإيمان بها، وعدم التعرُّض لمعناها ببحثٍ ولا تأويلٍ، وهذا معنى قول الكثير منهم : اقرؤوها كما جاءت، أي آمنوا بأنّها من عند الله، ولا تتعرّضوا لتأويلها ولا تفسيرها، لجواز أنْ تكون ابتلاءً فيجب الوقف والإذعان له))[٧٥]، في حين أنّ هناك من المفسرين من يبيّن مدلولها استنادًا إلى رواية واردة عن المعصوم .

إذ نُقِل عن أمّ سلمة أنّها سئلت عن الإستواء، فقالت : الإستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك سئل مالك فأجاب بما قالته أمّ سلمة، إلّا أنّه زاد فيها أنّ من عاد إلى هذا السؤال عنه أضرب عنقه(٧٦).

((وكذلك سئل سفيان الثوري، فقال:أفهم من قوله:﴿ **الرّحمنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى**﴾ ما أفهم من قوله :﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ**﴾.

وسئل ابن راهويه(٧٧) (ت:٢٣٨هـ) عن الإستواء:أقائمٌ هو أم قاعد ؟ فقال : لا يملّ عن القيام فيقعد، ولا يملّ عن القعود حتى يقوم، وأنت إلى غير هذا السؤال أحوج .

قال أبو عمرو بن الصلاح : وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، وإيّاها اختار أئمة الفقهاء وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنه ويأباه ...))(٧٨) .

وهذا المنهج من دون أدنى شكّ ارهاصٌ بالجمود على النصّ، ودعوة إلى نبذ تحكيم العقل والفكر من ساحة تفسير النصّ القرآنيّ..

يرى الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) أنّه قيل في معناه قولان: أحدهما : أنّه استولى عليه، الثاني : قال الحسن " استوى " لطفه وتدبيره ، فالاستواء بمعنى الجلوس على الشيء، فلا يجوز عليه تعالى؛ لأنّه من صفة الأجسام، والأجسام كُلُّها محدَثة ، وقيل استوى : احتوى عليه ...(٧٩).

وبهذا يُلاحظ أنّ الشيخ الطوسي اكتفى بنقل معنى الإستواء، وردّ على من يرى أنّ الإستواء هو الجلوس المعلوم، وبهذا يكون قد أعطى معنى النفي من دون الإثبات؛ إذ نفى الآية المتشابهة من دون أنْ يثبت معنى ذلك في الآية المحكمة وهي (ليس كمثله شيئ) .

ويبدو أنّ هذا التخوّف ــ إنْ صحّ التعبير ــ من القدامى في الخوض في بيان معاني أمثال تلك الآيات لم يستقرّ على ذلك الحال؛ وإنّما أخذ المفسرون بالبحث والتأمّل في الكشف عن مراد الله تعالى منها (بقدر الطاقة البشرية)، حتى أخذ بعضهم في سياق رد المتشابه إلى المحكم على النحو الذي يفيد النفي والإثبات معًا، وهذا المنهج هو ماعُرِفَ عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، الذين ارتكزهؤلاء المفسرون إلى نصوصهم، ومن جملة هذه النصوص ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في تفسير قوله تعالى :﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾، إن الله تعالى وصف بذلك نفسه، وكذلك هو مستولٍ على العرش بائن من خلقه من غير أن يكون العرش حاملًا له، ولا أن يكون حاويًا له، فهو حامل العرش، ونقول من ذلك ما قال الله تعالى : ﴿ **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** ﴾ ،يقول السيد الطباطبائي (ت:١٤٠٢ه): ((قوله (عليه السلام) ثبّتنا من العرش والكرسي ما ثبته، إشارة إلى طريقة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير الآيات المتشابهة في القرآن ممّا يرجع إلى أسمائه وصفاته وأفعاله وآياته الخارجة عن الحسّ بإرجاعها إلى المحكمات، ونفي ما تنفيه المحكمات عن ساحته تعالى، وإثبات ما ثبتبالآية، وهو أصل المعنى المجرّد عن شائبة النقص والإمكان التي نفاها المحكمات(٨٠).

والذي لا شك فيه أنّ المفسّر بهذا المثال قد أوضح معنى أن يكون المتشابه راجعًا إلى المحكم في النفي والإثبات معًا، خلافًا لمن ذهب بالمتشابه إلى حد التأويل أو إلى حد التعطيل أو التجسيم، أو التشبيه إلى غير ذلك مما تعرضت له الفرق الإسلامية في تاريخها، فإن هذه الفرق، على اختلافها في الدين والمذهب والتأويل، كانت تذهب في التأويل(المذموم)، إما إلى الإثبات، وإما إلى النفي، أما السيد الطباطبائي فيما اقتبسه عن أهل

البيت (عليهم السلام) فهو ينفي ويثبت بمقتضى رد المتشابه إلى المحكم، فإذا كان المتشابه يقول بالاستواء على العرش، فإنّ المحكم ينفي الاستواء بالمعنى المادي، كما في قوله تعالى :﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾[الشورى/١١]، وقوله تعالى :﴿**سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾[الصافات/١٥٩]، هذه الآيات تنفي الجسمية وخواصها عنه تعالى .

هذا التطبيق الذي عرضه البحث دار ــ كما لا يخفى ــ حول كيفيّة تعامل بعض المفسرين مع الآيات المتشابهة، ومعرفة الثابت والمتغيِّر فيها، يروم في التطبيق التالي عرض آية محكمة، ومعرفة آراء المفسرين حولها، للوقوف على الثابت والمتغيِّر من القضايا الخاصّة بها :

ثانيًا:ــ قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الْصَّلَاةِ ...**﴾ [النساء/١٠١]، هذه آيَةٌ محكمة باتِّفاق الجميع؛ لأنّها من آيات الأحكام بيدَ أنّها ــ على ما هو عليه واقع المفسرين ــ تحتاج إلى بيان، وهذا إنْ دلّ على شيئ فإنّما يدلُّ على عدم صحّة من اصطلح على (المحكم) بأنّه واضح الدّلالة، ولا يحتاج إلى تأويل، فإنّ لفظة (جُنَاحٍ) من أبرز أصولها اللغوية هو(الميْل)[٨١]، ودلالتها في الاصطلاح الشرعيّ عند المفسرين رفع الإثم والحرج[٨٢]، وهذا الاشتباه بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي كان سببًا في اشتباه المعنى المراد من الآية عند بعض المفسرين، فما عليه مفسِّرو الإماميّة[٨٣]، أنّ القصر في الصلاة الرباعية واجب على المسافر، فإذا صلّى أربعًا أعادها .

أمّا بالنسبة لمفسِّري الجمهور[٨٤]، فذهبوا إلى القول بأنّ القصر في السفر يكون على نحو الإباحة والتخيير، أو هو خاصّ بصلاة الخوف دون الأمن في السفر .

ويلاحظ البحث هذا التفاوت في أقوال المفسرين إزاء المعنى المراد، والحكم الشرعيّ المستنبط من هذه الآية؛ إذ لم تكن أقوالهم ثابتة ومستقرّة على رأي معيّن، ولمّا كان الأمر متعلِّقًا بأفعال المكلّفين، وهو حكم شرعي مستفاد من النصّ المبارك؛ لذلك يرى البحث أنّه من الضروريّ جدًا الإستقرار على دلالة محدّدة تكون هي الثابتة بنظر المعصوم (عليه السلام)، ويكون ذلك بإرجاع هذه الآية ـــــ التي اشتبه المراد منها على جملة من المفسرين ـــــ إلى النصّ الثابت المحكم ليتبيّن بذلك سَداد من كان اتّجاهه موافقاً لذلك النصّ المحكم فيكون هو الرأي المختار الثابت .

إذ وردَ عن الإمام أبي جعفرٍ الباقر (عليه السلام) حين سأله زرارة، ومحمد بن مسلم عن الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي ؟ فقال (عليه السلام) : ((إنّ اللهَ يقول : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ...**﴾ الآية، فصار القصر واجبًا في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا : قلنا أنّه قال : ((لاجناحَ عليكُم أنْ تقصروا من الصّلاة))، ولم يقل افعل، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال : أوَليس قال تعالى في الصفا والمروة : ﴿ **فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة/١٥٨] ألا ترى أنّ الطوافَ واجبٌ مفروضٌ؛ لأنّ الله تعالى ذكرها في كتابه، وصنعها نبيُّه، وكذا التقصير في السفر ...))[٨٥] .

وبهذا النصّ الوارد عن المعصوم (عليه السلام)، المستند إلى النصّ القرآنيّ المقدّس، يتبيّن صحّة وثبات قول من ذهب إلى وجوب قصر الصلاة في السفر، وهو حكم شرعيّ ثابتٌ بنصّ القرآن الكريم، والسنّة الشريفة؛ إذ يقول بذلك الطبرسي (ت:٥٤٨ه) : ((وفي هذا الخبر دلالة على أنّ فرض المسافر مخالفٌ لفرض المقيم))[٨٦]، ففرض المسافر ركعتان، وفرض المقيم أربع، وبهذا يكون الواجب على المكلّف الإلتزام به، وعدم الاجتهاد بخلافه؛ لأنّه سيكون اجتهاد مقابل النصّ وهذا لا يصحّ .

وبهذا يكون البحث قد أعطى بعض التطبيقات للثابت والمتغيّر في مذاهب العلماء، وأقوالهم المختلفة حول موضوعة (المُحكَم والمُتشَابَه)؛ لأنّه يرى أنّ هذه التطبيقات من شأنها أنْ تزيد الموضوع بيانًا، وثراءً، وتمنع حصول شيء من الغموض أو اللّبس حوله .

الخـــاتَـــمـــة

في ضوء ما سبق يمكن للبحث استخلاص جملة من النتائج، يصوغها بدوره بجملة من النقاط على النحو الآتي:

١ــ لفظة (المُحْكَم) تُطلق في اللغة ويُراد بها معنيين : أحدهما الإتقان، والآخر: المَنْع عن الفساد، فالأول هو المعنى الحقيقيّ ــ (الإحكام)، والثاني هو المعنى المجازيّ له .

٢ــ لفظة (المُتَشابَه) تُطلق في اللغة على التماثُل، وهذا الأخير يكون على ضَرْبَيْن،أحدهما : تماثُل غير مؤدٍ إلى الإلتباس، والآخر: تماثُل مؤدٍ ـــــ في بعض الأحيان ـــــ إلى الإلتباس، وهذا التردُّد في دَلالة (المُتشابَه) من شأنه أنْ يدخله بعض التغيير؛ لعدم استقراره على حالٍ واحدة.

٣ــ الخلط بين مبحث (المُحْكَم والمُتَشابَه) وبين مبحث (التأويل) قد أوقع الخِلاف بين المفسرين بخصوص موضوعة (المُحْكَم والمُتَشَابَه) ، والتزامًا بعدم حصول هذا الخِلاف العمل على إخراج (المتشابه) من دائرة التأويل، ووضعه فيما خصّه القرآن الكريم من عودة إلى المحكم، وبذلك تضيق شقّة الخِلاف بين الأعلام .

٤ــ البحث في الدَلالة الاصطلاحيّة لكلٍّ من (المحكم والمتشابه) لا يكون في الاصطلاح المتعارف عليه الذي يكون بين مجموعة تعارفوا على وضعه؛ إنّما يجب دراستهما في ضوء الاصطلاح القرآنيّ .

٥ــ فَطَنَ البحثُ إلى أنّ مسألة كون آيات القرآن الكريم تُقسم إى مُحْكَمات (هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ) وأُخَر متشَابهات، هي مسألةٌ ثابتةٌ بنصّ القرآن الكريم، وإجماع العلماء والمفسِّرينَ عليها، ولكن الاختلاف يقع في مفهوم كلًّا منهما؛ بمعنى أنّ المُراد منهما ما معناه؟ .

٦ــ ظَهَرَ للبحث أنّ تعدُّد الآراء في معنى كلّ من (المُحْكَم والمُتَشابَه) في الآية السابعة من آل عمران يُعزى إلى استمرار البحث فيها منذُ بواكير علم التفسير في زمن الصحابة والتابعين وحتى الوقت الحاضر، ممّا يُفضي إلى القول بأنّ دَلالتهما ليست مستقرّة (ثابتة) على مفهومٍ معيّن .

٧ــ تَجَلّى للبحث أنّ القرآن بالنسبة للمعصوم كُلّه محكم، فلا وجهَ للتشابُه عنده، وهذه قضيّةٌ ثابتةٌ بنصّ المعصوم (عليه السلام) بقوله: أنّ المتشابَه ما اشتبه على جاهله، والمُراد من الجاهل في المقام ــ بحسب ما أفادته عبارات أعلام الإماميّة ــ ما لم يكن راسخاً في العلم.

٨ــ بَانَ للبحث أنّ (المُحْكمات) تتضمّن أصولًا ثابتة ومسلّمة، لا مجالَ لوجهات النظر المختلفة فيها، وهي تقابل المتشابهات التي لا تتضّح معانيها، ولا تستبين مداليلُها إلّا بعد إعادتها إلى الأصول الثابتة، ليتمّ بذلك ما أخبرنا به المعصوم (عليه السلام) من ضرورة ردّ متشابَه القرآن إلى محكمه .

الهوامـــش

١ــلابُدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الجذر اللغوي لهذه المادة هو الفعل الثلاثي (حَكَمَ) ، فكلّ شيئ منعته من الفساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكّمْتَهُ وأحْكَمْتَهُ (ينظر : الفراهيدي ، العين ، ٣/ ٦٧ ، مادة (حَكَمَ) ، وذهب ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) الى أنّ ((الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ ، وهو المَنْع ، وأوّل ذلك الحُكْم ، وهو المَنْع عن

الظُّلم، وسُمِّيَت حَكَمَة الدابة؛ لأنّها تمنعها ، يقال : حَكَمْت الدّابة وأحكمتها ، ويقال : حَكَمت السَّفيه وأحكمته ، اذا أخذت على يديه ...)) ، مقاييس اللغة، ٢ / ٩١ ، مادة (حَكَمَ) .

٢- ينظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حَكَمَ) .

٣ــ ينظر على سبيل المثال لا الحصر : الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ٧ / ١٧٩ ،ومحمد عبده، المنار،٣ / ١٦٣ .

٤ــ ينظر : الزرقاني، مناهل العرفان ، ٢ / ١٦٦ ،وفهد الرومي، دراسات في علوم القرآن / ٥٠٨ .

٥ ــ ينظر:الحكيم، علوم القرآن / ١٨١ .

٦ ــينظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَكَمَ) ،والطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ٣١٧ ،والسبزواري، مواهب الرحمن، ٥ / ٣٥ .

٧ــ انّ الجذر اللغوي للمتشابه هو الفعل الثلاثي (شَبَهَ) قال الفراهيدي (ت : ١٧٥هــ) : ((وشبّه فلان عليّ إذا خلط ، واشتبه الأمر أي اختلط)) [العين، ٣ / ٤٠٤، مادة (شَبَه)] ويرى ابن فارس (ت : ٣٩٥هــ) أنّ ((الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلّ على تشابه الشيئ وتشاكله لوناً ووصفاً ... والمشبِّهات من الأمور المشكلات ، واشتبه الأمران إذا أشكلا)) [مقاييس اللغة ، ٣/ ٢٤٣] .

٨ ــ ينظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (شَبَهَ) .

٩ــ ينظر: الطبرسي، مجمع البيان ، ١/ ٨١ ،والزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ١٦٧.

١٠ــ ــينظر : الطبرسي،مجمع البيان، ١/ ١٧٢ .

١١ــ ينظر :علي عبد الرزاق مجيد مرزة، التجديد في تفسير القرآن المجيد، ٤/ ٣٩٦ ـــ ٣٩٧ .

١٢ــ ينظر : الزرقاني، مناهل العرفان ، ٢ / ٢١٩ ،والحكيم، علوم القرآن / ١٨٩ .

١٣ــ ينظر:الطباطبائي، الميزان، ٣/ ٢٢ ـــ ٢٣ ،وطلال الحسن، المنهج التفسيري عند العلّامة الحيدري/ ٩٧

١٤ــ الطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي / ٣٢٢ .

١٥ــ هناك فارقٌ بين (الدين)، و(المعرفة الدينيّة)؛ فالأول يُراد به النصوص الثابتة من الكتاب والسنّة، أمّا (المعرفة الدينيّة) فتُطلق على تفسير وبيان هذه النصوص، والمتمثّلة بأقوال العلماء ونظريّاتهم المختلفة، فما وافق من هذه الأقوال والآراء النصوص الدينيّة (من القرآن والسنّة الشريفة) يكون ثابتًا بهذا اللحاظ، وما كان بخلاف ذلك فهو ضمن المتغيِّرات ...

١٦ـــ يقول الشيخ مصطفى مطهري بهذا المعنى : ((إنّ فتوى المجتهد العربي يُشمّ منها رائحة العرب ، والمجتهد الفارسي يُشمّ منها رائحة الفرس ، وهذا إلّا لتغيُّر الأفهام وللبيئة وللظروف وللعوامل التي تتدخل في فَهْم الحكم البشري)) [نقلًا عن : السيد كمال الحيدري ، الثابت والمتغيِّر في المعرفة الدينية / ٩٥] .

١٧ ــ ينظر : الطباطبائي ، الميزان ، ٣ / ٧٩ ؛ إذ يُعدّ السيد الطباطبائي أول من أصّل وأسّس لهذا الإتجاه مخالفًا بذلك المناهج التفسيرية القديمة والحديثة؛ ولمّا وجد البحث مصداقية هذا الإتجاه دأب على اتّباع منهجه بعدم تطرقه لمبحث (التأويل)، كون هذا الأخير يُبحث مع التفسير، ومن غير الممكن علميًا ولا منهجيًا أنْ يتمّ الخلط بين المُحْكم والمُتَشابه من جهة ، وبين التأويل والتفسير من جهة أخرى .

١٨ــ ينظر : الطوسي، التبيان، ٢ / ٣٣٢ ــ ٣٣٣ .

١٩ــ ينظر : محمد عبده، المنار،٤/ ١٦٣ ـــ ١٦٦ .

٢٠ــ ينظر : الطباطبائي، الميزان، ٣/ ٣٨ وما بعدها .

٢١ــ السيد كمال الحيدري، منطق فَهْم القرآن / ٥٤٨ .

٢٢ــ ينظر على سبيل المثال لا الحصر : الطبري، جامع البيان، ٣ / ١٧٢ ، والثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٧ ، والطوسي، التبيان، ٢/ ٣٣٢ ،والبغوي، معالم التنزيل ،١ / ٢١٣ ، ومحمد عبده، المنار، ٣/ ١٦٤، والطباطبائي، الميزان، ٣/ ٤٠.

٢٣ ــ ينظر :الطبري، جامع البيان ، ١٧٣/٣ ،ومحمد عبده، المنار، ٤/ ٨٧ .

٢٤ــ ينظر :السيوطي، الدرُّ المنثور، ٢ / ٢٨٧ ،والطباطبائي، الميزان، ٣/ ٤٠ .

٢٥ ــ ابن عطية، المحرر الوجيز، ١/ ٣٧٣ .

٢٦ ــينظر : الجصّاص، أحكام القرآن، ٢ / ٣ـــ ٤ .

٢٧ ــ الكليني، الكافي، ٢ / ٢٨، الحديث : ١ ،والطباطبائي ، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ٢/ ١٧١ .

٢٨ ــ ينظر : الطباطبائي، الميزان، ٣/ ٧٩ .

٢٩ــالسيوطي، الدرّ المنثور٢/٢٨٨ .

٣٠ــ ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٤ .

٣١ــ الطبري، جامع البيان، ١٧٣/٣ .

٣٢ــ ينظر : المصدر نفسه ، ١٧٣/٣ .

٣٣ــ الكليني، الكافي ، ٥٤/١ .

٣٤ــ ينظر : الطباطبائي ، الميزان ، ٣٧/٣ .

٣٥ــ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٤/٣،والشوكاني ، فتح القدير /٢٠١ـــــ ٢٠٢ .

٣٦ــ الثعلبي ، الكشف والبيان ، ٨/٢ .

٣٧ــ الطباطبائي ، الميزان ، ٤١/٣ .

٣٨ــ الطبري ، جامع البيان ، ١٧٤/٣ ،والطوسي ، التبيان ، ٢ /٣٣٢ .

٣٩ ــ ينظر : السيد كمال الحيدري ، أصول التفسير والتأويل ،١٩٠/١ .

٤٠ــ الطبري، جامع البيان ، ٣ / ١٧١ـــ ١٧٢ .

٤١ ــ المصدر نفسه، ٣/ ١٧١ .

٤٢ــ المصدر نفسه، ٣ / ١٧٢ .

٤٣ــ الطوسي، التبيان، ٢ / ٣٣٢ .

٤٤ــ ينظر : جعفر السبحاني، المناهج التفسيرية في علوم القرآن /١٧٠ .

٤٥ــ الزمخشري، الكشاف، ٢٥٥/١ .

٤٦ــ ينظر : الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ١٤٦/٧ـــ ١٤٧ .

٤٧ــ ينظر : الطباطبائي، الميزان ، ٤٠/٣ .

٤٨ ــ ينظر : الحكيم، علوم القرآن / ١٩٥ .

٤٩ ــ الشوكاني ، فتح القدير،٢٠١/١ .

٥٠ــ العياشي، تفسير العياشي، ١٦٢/١ الحديث (٣) .

٥١ــ ينظر : السبزواري، مواهب الرّحمن، ٥٣/٥ .

٥٢ــ الطباطبائي، الميزان، ٧٨/٣ .

٥٣ــ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، ٣٠/٣ .

٥٤ ــ ينظر: محمد عبده، المنار، ٨٧/٤ .

٥٥ــ ينظر : مغنية، الكاشف، ٢/ ١٣ .

٥٦ ــ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧ / ٢٠٠.

٥٧ ــ الطباطبائي، الميزان، ٣/ ٢٥.

٥٨ــ ينظر : الطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي / ٣٢١ .

٥٩ــ الطباطبائي، الميزان ، ٣ / ٤٧ .

٦٠ ــ المصدر نفسه، ٣/ ٢٤.

٦١ــ الصدوق، عيون أخبار الرِّضا (عليه السلام) ، ٢٩٠ ،والحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٢/١٨ ـــ ٨٤ ،والمجلسي، بحار الأنوار، ٢ / ١٨٥ .

٦٢ ــ ينظر : الطباطبائي ، القرآن في الإسلام ، ٣٧ ـــ ٣٨ .

٦٣ ــ ينظر : الطباطبائي ، الميزان ، ٦٧/٣ .

٦٤ــ كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ٨٢] وقوله تعالى : ﴿ فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الّدِينِ ﴾ [التوبة / ١٢٢] وغير ذلك من الآيات المباركات .

٦٥ــ كما ذكر السيد محمد باقر الحكيم جملة من الملاحظات حول رأي السيد الطباطبائي بخصوص المحكم والمتشابه؛ إذ اعترض عليه بقوله : أنّ الآية المحكمة لا تقوم إلّا بتضييق نطاق تصوُر المعنى في الآية المتشابهة، لا بالشكل الذي يجعل من الآية المتشابهة آية محكمة، يتحدّد صورة معناها ويتجسّد مصداقه، إذ أنّ مفهوم الإحكام يقوم بدور الوقاية من تسرُّب صور ومصاديق المعاني الباطلة إلى المعنى المتشابه، حتى تكون الآية المتشابهة بعيدة عن الإتباع من قِبَل أهل الزيغ...،[ينظر : علوم القرآن /٢٠٢] ، ويرى البحث ـــ بحسب وجهة نظره ربما تكون قاصرة ـــ أنّ تضييق معنى المتشابه هو من لوازم المحكم، فإذا زال معنى التشابه في الآية المتشابهة فلا يمكن أنْ تكون إلّا محكمة، إذ لا داعيَ لتشابهها بعد ذلك، ويبدو أنّ هذا ظاهرٌ من قول السيد الطباطبائي، وهو موافقٌ لمفهوم الأمومة المذكور في الآية (أم الكتاب)؛ وكذلك ما فهمه المفسِّر من ملخّص ما أثر عن أهل البيت (عليهم السلام) من نفي وجود آية متشابهة لا يمكن معرفة مدلولها الحقيقي؛ بل الآيات التي لم تستقلّ في مداليلها الحقيقية يمكن معرفة تلك المداليل بواسطة آيات أخرى، وهذا معنى إرجاع المتشابه إلى المُحْكَم [ينظر : الطباطبائي، القرآن في الإسلام / ٣٧] .

٦٦ــ الشيرازي، الأمثل ، ٢/ ٣٩٧ .

٦٧ ــ ينظر على سبيل الأنموذج : الطوسي، التبيان ، ١١/١، والطبرسي، مجمع البيان، ٢ / ٢٤٢، والآلوسي، روح المعاني، ٣ /٨٢ .

٦٨ ــ ينظر المصادر نفسها، الجزء والصفحة .

٦٩ ـــ السيد كمال الحيدري، شرح كتاب المنطق للشيخ المظفر، ١ / ٢١٥ .

٧٠ــ محمد رضا المظفر، المنطق / ٧٣ .

٧١ ــ عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق / ٦٢.

٧٢ــ ينظر : المظفر، المنطق، ٧٣، والحيدري، شرح كتاب المنطق، ١/ ٢٢٩ .

٧٣ ــ ينظر : المظفر، المنطق، ٧٣ـــ ٧٤، والفضلي، مذكرة المنطق، ٦٢ ـــ ٦٣ ، والسيد كمال الحيدري، شرح كتاب المنطق / ٢٣٩ .

٧٤ ــ الصدوق، عيون أخبار الرِّضا(عليه السلام)/٢٩٠، والحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ٨٢/١٨ ـــ ٨٤، والمجلسي، بحار الأنوار، ١٨٥/٢ .

٧٥ــ ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، /٤١٣ .

٧٦ـــ ينظر : د . إحسان الأمين، منهج النقد في التفسير / ٢٩٧ .

٧٧ ـــ هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلّد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي، والنَّسائي، وغيرهم، كان ثقة في الحديث، استوطن نيسابور وتوفي فيها [ينظر : الزركلي ، الأعلام، ١/ ٥٤٠] .

٧٨ــ هذه الأقوال نقلها الزركشي في البرهان، ٢ / ٧٩ .

٧٩ــ ينظر : الطوسي، التبيان، ٧ / ١٥٧ ـــ ١٥٨ .

٨٠ ــ ينظر : الطباطبائي، الميزان، ١٤ / ١٢٩ .

٨١ ــ ينظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢١٩/١.

٨٢ــ ينظر : الطوسي، التبيان، ٣٠٧/٣ .

٨٣ــ ينظر منهم على سبيل الأنموذج : العياشي، تفسير العياشي ، ٢٧١/١ ،والطوسي، التبيان ، ٣٠٦/٣ ،والطبرسي ، مجمع البيان، ١٢٧/٣ ،والطباطبائي، الميزان ، ٦٠/٥ ،والشيرازي، الأمثل ، ٤٥٥/١ .

٨٤ــ منهم على سبيل الأنموذج : ينظر : ابن عطية، المحرر الوجيز ، ١٠٣/٢،والفخر الرازي، مفاتيح الغيب ، ١٨٨/٥ ؛ إذ ادّعى القول بأنّ : ((والقصر بالإتّفاق من المندوبات)) ،والسيوطي، الدرّ المنثور ، ٣ /٢٢٢ــ ٢٢٤ .

٨٥ــ الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، ٤٣٤/١ ،والحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٣٨/٥ ،والمجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٧٦/٢ .

٨٦ ــ الطبرسي ، مجمع البيان ، ١٧٢/٣.

المصادر والمراجع

ـــ القــرآن الكريم

الآلوسي : أبو الثناء شهاب الدين بن محمود (ت:١٢٧٠ه) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ١٣٢٣ه

إحسان الأمين:(الدكتور) ، منهج النقد في التفسير ، دار الهادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ه ـــــــ ٢٠٠٧م

البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود (ت:٥١٠ه) ، معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ه ـــــــ ١٩٩٧م

الثعلبي : أبو اسحاق أحمد (ت:٤٢٧ه) ، الكشف والبيان المسمى بـــ(تفسير الثعلبي) ، تحقيق : أبو محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢م

الجصّاص:أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠ه) ، أحكام القرآن ، ضبط وتخريج : عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ه ـــــــ ١٩٩٤م

الحكيم : السيد محمد باقر ،علوم القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الأعراف للدراسات والنشر ، ١٤١٤هـــ

الحيدري : السيد كمال بن باقر بن حسن الحيدري، أصول التفسير والتأويل ـــــــ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسرين ، دار فراقد ، الطبعة الثانية ، إيران ، ١٤٢٧ ه ـــــــ ٢٠٠٦م

الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة ، بقلم : الدكتور علي العلي ، مؤسسة التأريخ العربي ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ه ـــــ ٢٠٠٩م

شرح كتاب المنطق للعلّامة الشيخ محمد رضا المظفّر (قدس سرّه) ، بقلم : الشيخ نجاح النوينيّ ، مؤسسة الإمام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة ، الكاظمية المقدّسة ، ١٤٣٦ه ــ ٢٠١٥م

منطق فَهْم القرآن ، بقلم : الدكتور طلال الحسن،دار فراقد،قم ــ إيران،الطبعة الأولى،١٤٣٣ه ـــــ ٢٠١٢م

ابن خلدون : عبد الرّحمن بن بن محمد بن خلدون ولي الدين (ت:٨٠٨ه)، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ه ـــــ ٢٠٠٤م

الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني (ت:١٣٦٧هـــ) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـــــــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ه ـــــ ١٩٩٥م

الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤ه)،البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : يوسف المرعشلي وآخرون ، دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ه ــ ١٩٩٠م

الزركلي : خير الدين الزركلي (ت :١٣٩٦ه) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٤م

الزمخشري : أبو القاسم، جار الله محمودعمر (ت:٥٣٨ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف ، دار الفكر،(د.ت)

السبحاني : الشيخ جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، إيران ــ قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه

السبزواري : السيد عبد الأعلى الموسوي (ت:١٤١٤ه)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، منشورات دار التفسير، مطبعة نكين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣١ه ـــــ ٢٠١٠ م

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـــ) ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب،١٣٥٤هـــ ـــــــ ١٩٧٥م

الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة للطباعة والنشر،الطبعة الأولى، مطبعة الفتح، بيروت، ١٣٦٥ه

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠ه)، فتح القدير الجامع بين فَنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، مطبعة ونشر عالم الكتب ، (د . ت)

الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت:٣٨١ه)،عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، تحقيق: حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات النجفية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه

ـــــــــــ من لا يحضره الفقيه، تحقيق:علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، جامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ه

الطباطبائي: السيد محمد حسين(ت:١٤٠٢ه)، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقران، تحقيق: أصغر إرادتي، دار التعارف للمطبوعات، لبنان ــ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م

ـــــــ القرآن في الإسلام، تعريب:السيد أحمد الحسيني، دار الزهراء،بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م

ـــــــــــ مقالات تأسيسيّة في الفكر الإسلامي، تعريب : خالد توفيق، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه

ـــــــــــالميزان في تفسير القرآن، مطبعة طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ه

الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨ه) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤١٥ه ـــ ١٩٩٥م

الطبري : أبو جعفر محمد بن جَرير (ت:٣١٠ه) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ه

طلال الحسن : (الدكتور)، المنهج التفسيري عند العلّامة الحيدري، دار فراقد، الطبعة الثانية، مطبعة ستاره، قم، ١٤٣١ه ــ ٢٠١٠م

الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠ه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق : أحمد حبيب القصير، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د .ت)

ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣ه)، التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩ه ــ ١٩٨٩م

العاملي : محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت:١١٠٤ه) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤ه

ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرّحمن الأندلسي (ت:٥٤٦ه) ، المحرر الوجيز، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٣ه ـــ ١٩٩٣م

علي عبد الرزاق مجيد مرزة : (الشيخ) ، التجديد في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق : المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات ، الناشر : رادنكار، مطبعة : عمران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ

العيّاشي : أبو النضر محمد بن مسعود بن عيّاش (ت:٣٢٠ ه) ، تفسير العياشي ، تحقيق : هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران ، (د . ت)

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ،١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٥م

الفخر الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي (ت:٦٠٦ه)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت ـــــــ لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م

الفراهيدي:أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، العين، تحقيق : مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط) (د.ت)

الفضلي:عبد الهادي (الدكتور)،مذكرة المنطق ، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م

فهد الرومي : فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراساتٌ في علوم القرآن، الطبعة الرابعة عشر، الرياض، ١٤٢٦ه ــ ٢٠٠٥م

الفيروز آبادي: مجد الدين، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت:٨١٧ ه)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، (د.ت)

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٣ه ــ ١٩٣٥م

الكليني:محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)،الكافي،منشورات الفجر،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧ م

المجلسي : محمد باقر (ت:١١١١ه)، بحار الأنوار الجامعة لأخبار الأئمة الأطهار ، دار الوفاء ـــ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ه ــ ١٩٨٣م

محمد عبده:الشيخ (ت: ١٣٢٣ه)،تفسير المنار ، الطبعة الثانية ، دار المنار، القاهرة ، ١٣٦٦ه ـــــ ١٩٤٧م

المظفّر : الشيخ محمد رضا، المنطق ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م

مغنية:(محمد جواد مغنية)،الكاشف في تفسير القرآن الكريم،دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م

مكارم الشيرازي : ناصر مكارم (الشيخ)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالبٍ (عليه السلام)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه

ابن منظور:جمال الدين ، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)،لسان العرب،دار الفكر ودار الصادر، بيروت ، لبنان ، عن طبعة القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٠هـ